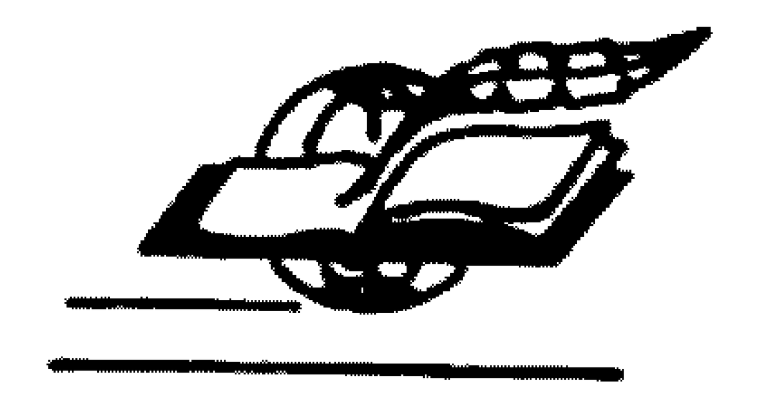
مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي



المقترح في المصطلح في صيد الطير

على أنه من ممارسة «الفتوة» في التاريخ الإسلامي

تأليف

محمد بن إسماعيل بن عبيد الله بن ودعة

المعروف بابن البقال

ت ٥٨٨ هـ

حققه وقدم له

إبراهيم السامرائي

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث
قسم الدراسات والنشر
ص . ب (٥٥١٥٦) - دبي

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

أخذ مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي على عاتقه ومنذ قيامه أن يسهم في خدمة التراث بما يقدر عليه من خلال أقسامه المتعددة خدمة للعلم والباحثين : ذلك أنه كثر في السنوات الأخيرة نشر الكتب التراثية على أيدي غير المتخصصين، الذين لم يلتزموا في تحقيقهم أسلوباً علمياً منهجياً، فظهرت في الأسواق طبعات سقيمة لأسفار جليلة المضمون، تطاول أعمال المجلين من المحققين، أدت إلى اختلاط الغث بالسمين وأساءت إلى المكتبة العربية.

ومن هنا كلف المركز لجنة من الأساتذة الخبراء أوكل إليها الإشراف على شؤون التحقيق والنظر فيما يقدمه المحققون الأكفياء من أعمال وتقديم الصالح منها للنشر.

ويوالي اليوم نشر إصداراته فيقدم كتاب «المقترح في المصطلح» في صيد الطير على أنه من ممارسة «الفتوة» في التاريخ الإسلامي لابن وَدْعة المعروف بابن البقّال، حققه وقدم له الدكتور إبراهيم السامرائي.

نسأل الله العلي القدير أن يوفق المركز لخدمة التراث وأهل العلم إنه نعم المسؤول.

قسم الدراسات والنشر في المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمده وأستعينه وأستغفره

وأصلي وأسلم على النبي المصطفى

القائل: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»

كتاب المقترح في المصطلح

في تعليم رمي البندق

للعلامة عبد المجيد

مما نقله عن السلطان

الملك الناصر

عفى الله

عنهما

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه الإعانة

الحمد لله يقول مسطر هذه الحروف الفقير الى الله تعالى عبد الحميد اني احببت ان اذكر ما صرعه السلطان الملك الناصر احمد العباسي مجدد هذا الفن رحمة الله تعالى عليه نقل انه حاز من جملة اصناف الطير الجليل من الاربعة عشر المذكوره عشرة اصناف وجوه ونكت وشطابيره جملتها الف واربعمايه وخمسة واربعون طيرا [illegible] من الكراكي اربعمايه وخمسة واربعون طايرا ومن [illegible] سبعمايه واربعة وثلاثون طايرا ومن [illegible] احد وعشرين ومن [illegible] عشره ومن [illegible] ستة وستون طايرا [illegible] ثمانية وعشرين ومن [illegible] احده وعشرين [illegible] ومايه واربعة عشر ومن [illegible] اربعة اطيار [illegible] اثنان [illegible] عشره اصناف النكت من ذلك عشرون نكته [illegible] احد عشره وزه في وجه [illegible] سبع اوزات وكركي في وجه [illegible] يعني خلو الجوس [illegible] مرتين [illegible] مصطحبين على مرتين [illegible] ثلاثين وجه [illegible] خمسة وعشرين وجه [illegible] ستون وجه [illegible] من الوجوه طيرين طيرين في وجه [illegible] هذا ما ضبط للسلطان الملك الناصر المذكور واما [illegible] انه اصرع في يوم

حاشاك ان ترمي حمام الحمى • وهم باحسانك قد طوقوه

وقال الشيخ رضي الله عنه يذم بعض اخوانه رماة البندق

في فتية ان اقبلوا لا توازما • في سلمهم ان قوتلوا سفكوا الدما

قوم اذا حوت القسي اكفهم • كل يرى اسدا بعوج اذ قما

انسوا بدورا والقسي اهلة • واللبس اسود والبنادق انجما

لبسوا الحداد لتختفي انوارهم • أم البدور يكون ليلا مظلما

وقال الشيخ رضي الله عنه يصف زميله

يا حسنه اذ قام بين رماته • متمثلا في الحلة الخضراء

والقوس في يده وضوء جبينه • كالمشتري في الليلة الظلماء

شبهته وغلطت في تشبيهه • لكنه من عادة الشعراء

بدر وفي يده هلال راشق • نسر السماء بأنجم الجوزاء

وقال [illegible] في معنى اخر

اذا اذن الله في حاجة • اتاك النجاح على رسله

فلا تسأل الناس من فضلهم • ولكن سل الله من فضله

والحمد لله رب العالمين

كتاب المقترح في المصطلح تأليف الشيخ الامام العالم محمد بن اسمعيل المعروف بابن وداعة المعروف بابن البقال رحمه الله تعالى ورضي عنه في الدنيا والاخرة امين

الصفحة السادسة من الأصل المخطوط

عودة كالاسلام وهو يجب ما قبله والانصاف ترك
هنادة بسيما اذا كان معذورا في اهداره والظاهر من
حاله الاحتراز في المرتبة الثانية فان العاقل لا يلدغ من
جحر مرتين فان صار الاهدار له ديدنا فليقع الاياس
من فلاحه ولا يطمع في انصلاحه والله اعلم وتم كتاب
المفترح بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الفتوى في البندق وذكر مسائل من
مسائل الاستاذ البليغ صلوات ابن غازي
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين مسالة ما تقول السادة
رماة البندق رضي الله تعالى عنهم في الدنيا والاخرة في
طير صرع وحصله راميه واتى به الى مقام التخييل وهو
منتوش نحله الكبير واراد ان يسلمه للذي بعده
فانفلت وطار ومضى الى حال سبيله فما يكون حكمه
وهل يعتد به لراميه الذي امر عنه ام لا وما الصواب
في ذلك افتونا ماجورين الجواب اذا كان الذي
امر عنه رامي بندق يعتد به كما لو كانا راميين في برزة
وصرع لاحدهما طير حمله الاخر ولا كلام وان كان
الذي امر عنه مبتدي فلا يعتد به لان المبتدي لو برز
مع رام وحده وصرع لاحدهما طير لم يعتد به ولم يحمل

الصفحة الخامسة والسبعون من الأصل المخطوط

من نوادر المخطوطات

كتاب «المقترح في المصطلح»

لابن وَدْعة البقال الشافعي(١)

هذا كتاب موجز مما يشتمل عليه مجموع في دار الكتب الوطنية في باريس برقم ٤٦٣٩، عدد صفحاته ٢٢٣. وهو أحد أربعة كتب يشتمل عليها المجموع. وكان الفراغ من نسخه في يوم الثلاثاء المبارك الحادي عشر من رجب الفرد الحرام سنة ثمانية وثلاثين وألف..

قلت: يشتمل المجموع على أربعة كتب جُعل «المقترح في المصطلح» اسمًا لها كلها. وهذه الأربعة كتب في «تعليم رمي البندق»، وهذه هي:

١- رسالة صغيرة في «رمي البندق» في ست صفحات للعلامة عبدالمجيد [كذا] مما نقله عن السلطان الملك الناصر [كذا](٢).

---

(١) جاء في «الوافي بالوفيات» للصفدي ٢/٢١٧ (باعتناء س. ديدرنغ، من مطبوعات المعهد الألماني):

«ابن وَدْعة البقال الشافعي، محمد بن إسماعيل بن عبيد الله بن وَدْعة البقّال، أبو عبدالله الفقيه الشافعي. قال ابن النجار [في ذيل تاريخ بغداد]: كان خازنًا بالمظفرية، وكان فقيهًا فاضلاً حسن المعرفة بالمذهب والخلاف، مليح الكلام في النظر والجدل. ورُتّب معيدًا بالنظامية في أيام شيخنا علي بن علي بن علي الفارقي. ثم خرج من بغداد وتوجّه إلى الشام، وناظر الفقهاء في البلاد التي دخلها، وظهر كلامه عليهم. واستحسنوا كلامه، وكان ذكيًا ألمعيًا. صنّف كتابًا مليحًا في اللعب، وقسّمه على تقسيم كتب الفقه على السُّنّة التي يعرفها الرماة، فجاء حسنًا في فنّه، وأظنّه قصد به الإمام الناصر. توفّي بدمشق ودُفن بها سنة ٥٨٨هـ. ومات شابًا، وبقي والده بعده مدّة طويلة حيًا، وكان شيخًا صالحًا حافظًا لكتاب الله.

وقد ترجم له كحالة في «معجم المؤلفين» ٩/٥٨، ولم يذكره الزركلي في «الأعلام». أشار كحالة إلى أنه «القفال» وقال: وفي رواية «البقال». ومن آثاره: اللعب بالبندق.

وأورد المصادر التي ترجم فيها وهي: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٦٦، والوافي للصفدي ٢/٢١٧، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (مخطوط)، والبغدادي في إيضاح المكنون ٢/٣٢٥.

(٢) تحرّيت عن «العلامة عبدالمجيد فلم أهتد إليه.

٢- ثم كتاب «المقترح في المصطلح» لابن وَدعة من الصفحة السابعة إلى الصفحة ٧٥. وهو الكتاب الذي رأيت نشره، وهو الكتاب الذي كان الأصل للكتب الثلاثة في هذا المجموع.

٣- ثم كتاب «الفتوى في البندق» ويبدأ من منتصف الصفحة ٧٥ إلى الصفحة ١٦٧ وهذا الكتاب لمن دُعي «صلوات بن غازي» الذي لم أهتد إليه في المصادر الكثيرة التي رجعت إليها.

٤- ولـ «صلوات بن غازي» الكتاب الرابع وهو «الغندق(٣) في أحكام البندق» وهو من الصفحة ١٦٧ إلى الصفحة ٢٢٣، وهو آخر الكتاب، ولم أهتد إلى هذا المؤلف وهو صلوات بن غازي.

قلت: لقد رسم المجموع كله بـ «المقترح في المصطلح»، وهو عنوان كتابنا الذي ندرسه وننشره، وذلك لأن مادة المجموع كله واحدة، وهو في تعليم رمي البندق الذي هو ضرب من اللعب كما سنرى.

أقول: وليس لهذا الكتاب نسخة أخرى غير هذه النسخة الباريسية. غير أنها نسخة جيدة الخط نسخت بقلم النسخ الذي يشيع في المخطوطات، والصفحة فيه تشتمل على واحد وعشرين سطرًا. ولكني لم أجد الناسخ من أهل العلم، فقد أبهم أشياء كثيرة لم يدركها، وليس لي إلا أن أشير إليها في تعليقاتي. ولو كان بين يدي نسخة أخرى لهان الأمر.

ثم إن الناسخ ليس له من العربية ما يعينه على الفهم والضبط، وهو يعجم الياء الأخيرة ويعجم معها كلّ ألف مقصورة رسمت ياءً مثل: الهدى ومقتضى، ولا يتردّد في إعجام «على» حرف الجرّ فيكون «علي».

ثم إن مادة الكتاب شيء من الجدّ أو ما نصطلح عليه في عصرنا بالنشاط المحمود يؤديه المعنيّ به كسائر ضروب الممارسات التي تبتعد عن «اللهو». وأنا احترز بهذا الذي قدّمته لأصرف قارئ الكتاب عما هو «لعب».

---

(٣) قد انصرف ظنّي إلى أن «الغندق» من الدخيل الفارسي أو التركي. ففتّشت في هاتين اللغتين فلم أجده. وكأنه من الدخيل القديم الذي لم يثبته أهل المعرّب في مصنّفاتهم.

وإني لأتوسّل بما أقول لأُبعد القارئ عن كلمة «اللعب» التي يجدها في ترجمة المصنّف في المصادر من أنه صنّف كتابًا في «اللعب بالبندق».

ومن أمارات الجدّ في الكتاب ان المؤلف عرض لما يكون في هذا النشاط من رسوم وأحكام، وأنه اجتهد كثيرًا في محاكاة ما يكون في هذه الممارسة بالأحوال الخاصة بسلوك الرجل والمرأة وما يترتب فيه من حكم شرعي. وأنت تجد في الكتاب أحكام ما ينبغي للرامي أن يتّصف به.

ولا أراني مدركًا الصورة الوافية أبسطها بين يدي القارئ ليفهم منها شروط هذه الممارسة وما يقتضي الرامي بالبندق(٤). ودخول المنافسة بين الرماة. وما يقول صاحب الصنعة وهو يحكم بين الرماة في إصابة الهدف أيّ الرماة أصاب الهدف.

وفي جملة مادة الكتاب يقف القارئ على معجم صغير يتصل بـ «البندق» والطير المرميّ الذي يُدعَى «الصَّرع» وجمعه «صروع».

وأنت في هذا الكتاب تجد القوم في القرن السادس الهجري كيف تسمّحوا بالعربية فولّدوا جمهرةً من مصطلح الرمي يتصل بالرامي والطير والمصروع، والقائمين بالنظر في هذه الممارسة من حكّام ورماة وغيرهم.

ثم إنك تجد هذه الرياضة الجادة قائمة على ما يقتضيه الشرع الإسلامي من شؤون الجدّ.

ومع كل هذا الإيضاح ليس لي إلا أن أقول: إن الناظر في الكتاب ليدرك أن المعاصرين لم يحقّقوا شيئًا كثيرًا في أحكام «الرياضات» الحديثة في رسومها وأحكامها.

وسأبسط في هذا الموجز ما ذكره المصنّف في أوّل كتابه ليكون القارئ على بيّنةٍ من مادة الكتاب.

وقد كان لي أن وقفت في «المباحث اللغوية في العراق»(٥) للدكتور مصطفى جواد -رحمه الله- في تعليق له على المصطلحات القديمة أنه عرف في دار الكتب

---

(٤) البندق واحدة بندُقة وهي الحجارة التي يُرمَى بها.

(٥) المباحث اللغوية في العراق (مطبعة العاني ببغداد ١٩٦٥) ص ٧٥.

الوطنية بباريس على مجموع وُسم بـ «المقترح في المصطلح» فقال:

«قد فصّل الكلام على ما يتصل بالطير وصيده الفقيه الشافعي معيد المدرسة النظامية في كتابه «المقترح في المصطلح»، وذكر قواعد صيدها، وفقه الصيد وفتاواه على حسب قوانين الفتوّة التي جدّدها الإمام الناصر لدين الله الخليفة العباسيّ»(٦).

وقد بدا لي أن أذيّل هذا اللفيف المجموع بفائدة تتصل بالصيد عند العرب، وهي محاضرة ألقاها الأستاذ الفاضل الشيخ عبدالله بن خميس في مؤتمر مجمع اللغة العربية في القاهرة في آذار سنة ١٩٩٥م.

---

(٦) الناصر لدين الله الخليفة العباسي ٥٥٣ - ٦٢٢ هـ

هو أحمد بن المستضي، بأمر الله الحسن بن المستجد، أبو العباس. بويع بالخلافة بعد موت أبيه سنة ٥٧٥هـ، وطالت أيّامه حتى إنّه لم يَلِ الخلافة من بني العباس أطول منه مدّة. وصف بالدهاء، على ما في أطواره من تقلّب. وكان له اشتغال بالحديث.

انظر: الكامل لابن الأثير ١١/١٧٣ و١٢/١٦٨. والمختصر المحتاج إليه ص ٧٩ ومستدركه ص ٢٤. والنبراس لابن دحية ص ١٦٤، والسلوك للمقريزي ١/٢١٧ ...

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يَسِّرْ.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلواته على سيّدنا محمد خاتَم النبيين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وعلى واسطة العِقْد، ومالك الحَلّ والعَقْد، المؤيَّد باتّباع الحق. والمسدَّد بكلمة الصدق، والمتخلِّق بأخلاق الله، والناصر لدين الله بلَّغه الله من الآمال كل النهاية، ومن العزّ والكرامة أقصى الغاية، وأنفذ أوامره في المغارب والمشارق. ما رَقَب غاسق، وذَر(٧) شارق بمحمد وآله أجمعين.

وأنارَ الله ببهجة وليّ عهده ساطعَ سَعْده، فهو الدرّة المضيئة(٨)، بل الشمسُ المنيرة، والكَرَم الوافر، بل البحر الزاخر، شِنْشَنَةٌ أعرفها من أخزم(٩). لازالت المعاني مُحيقة بسُدَّته(١٠)، وجوامع الشرف منقادة بخدمته، والدنيا فداه وما فيها، والأرض وقاية له ومن عليها، بمحمد وآله، وبعد فأقول:

---

(٧) في الأصل المخطوط (م): درّ.

(٨) في م: المضية.

(٩) جاء في «التهذيب» للأزهريّ (شنن) في المثل: «شِنْشِنة أعرفها من أخزَم»: ورُوي عن عمر –رضي الله عنه– رأنه قال لابن عبّاس في شيءٍ شاوَرَه فيه فأعجَبَه كلامه فقال: «شِنْشِنة أعرفها من أخشَن»: قال أبو عبيد: هكذا حدَّث به سفيان، وأما أهل العربية فيقولون غيره. قال الأصمعي: إنما هو «شِنْشِنة أعرفها من أخزَم»، قال: وهذا بيت رجز تَمَثّل به لأبي أخزم الطائيّ وهو:

إنّ بَنِيَّ زَمَّلوني بالدَّم
شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزَم
من يَلْقَ آسادَ الرجال يُكلَم

وانظر المثل في «مجمع الأمثال» للميداني.

(١٠) في م: لازالت المعاني مخيفة بشدته.

إنه قد استوجَبَ عليّ حقًّا أن أجمع في طريقة البندق مختصرًا حاويًا كل ما تفرَّق من أحكامه ومسائله(١١)، وأبيّن كيفية استيعاب أواخره عن أوائله، وأن أجعل لها القواعد الشرعيّة، كالضابط والمرد، والأصول الفقهية دعامة في القبول والردّ لعِلْمه. [و]إني شغفت به في عُنفوان الشباب، ورَيْعان العيش اللباب، وصحبتُ من مشايخه وشبابه، وساداته وأترابه، كلَّ ذي عقلٍ رزين، ورأيٍ متين، ولفظٍ مبين، وحَدْس نافد، وحسٍ ناقد، وخُلُق حَسَن، وسَمْتٍ راضٍ. ومَن في أخلاقه أزاهير الرياض فهو في السير يسلك مسلك الأولياء، وفي السريرة يقتفي أثر الأتقياء، وفي الصدق يُضاهي العلماء، وفي الجود يُباهي الكُرَماء، فكلٌّ يُجلُّ صاحبَه ويعظّم شأنَه، ويبثّ فضله ويرفض ما شانَه، ويصون له نفسًا ومالاً وعِرْضًا. فكأنّهم بنينان يشُدّ بعضه بعضا، فهم على الحقيقة أرباب الوفاء وإخوان الصفا. [من البسيط]

مـن تلـقَ منهـم تقُـلْ لاقَيــتُ سيّدهــم

مثلَ النجوم التي(١٢) يسري بها الساري

فأخذتُ من كلّ وِرْدٍ كلاً على حَسْبه، وجمعتُ بين صافيه وعذبه، وحرَّرْته في اللسان تحريرًا، وخبَّرتُه في القلب تخبيرًا.

فلمّا اطّلعت على أعظم مقاصده، وأحطتُ بجملةٍ من مصادره وموارده، وعرفتُ ما تضمَّن من أصلٍ وفرع، وصار عويصه لي ألْيَنَ من السمع، أصبَحت النفس طالبةً مبناه وقاصدةً مرماه لتعلمَ من أيّ فَرعٍ اقتَضَب، ومن أيّ ضَرْعٍ احتَلَب، فنحُلُّ مُشكلَه، ونُفصِّل مُجمَلَه. فإذا الشريعة الإسلامية أساسه، والملّة المحمّدية نبراسه، فحواها على اقتحام محجتها البيضاء النقية، وأحكام حجتها الواضحة الجلية. ونشأ لها من ذلك عزيمة صادقة، وهمّة صافية رائقة.

---

(١١) في م: مسايله.

أقول: وهذا من طريقة النسّاخ الأقدمين الذين لم يعرفوا الرسم الخاص بالهمزة وهو رأس العين (ع) الذي توصل إليه أهل الرسم في زمان متأخر، فكانوا يذهبون إلى الألف أو الواو أو الياء إذا اقتضى الأمر رسم الهمزة.

(١٢) في م: الذي.

ولم تزل تدأب في التحصيل، وترغب في الجمل منها والتفصيل، حتى إذا ظفرتَ بُنبذة من أصولها، وبُلْغةٍ من سُولها فاجأ هذا «المقترح»، فما فتئ(١٣) ولا بَرح، مظهرًا حُسنَ ظنه، مجتذبًا إيضاح فنه. ولعله اعتقد السراب شرابًا نافعًا علّته، وورَمَ الضرع لبنًا نافعًا غُلّته.

فلمّا رأيت جدَّه في طلبه وَجَبَ عليّ قضاء أربه. فرْضتُ له الخاطر، وأسعفته(١٤) بنزهة الناظر، فربّما استحسنه العاقل الفاضل، واستهجنه الجاهل الغافل، وأخفَى الكريم خَلَله، وأبدى اللئيم زلَله، ونَظَرَه الكامل بعين كماله فتمّم ناقصه، ورآه الناقص بعينه فشاب خالصه: [من الكامل]

نفسي الفداء لمن إذا لمح الخَطا(١٥)

غطّاه حين تعافه الأفهامْ

على أنّي أعرته شِرْذمةً من الذهن ولفتةً من الفكر متذكّرًا عهده القالي، ومجدّدًا رسمَه البالي، فاكتفيتُ بالله معتمدًا عليه، وفوَّضتُ أمري إليه، وأوردتُ من هذا الفنّ ما يحسُن إيراده، ومهَّدتُ للمتأمِّل ما يحصل به إرشاده. وجعلته عشر مراتب. كلّ مرتبة على حال الرامي(١٦) من الابتداء إلى الانتهاء. وضمَّنت كل مرتبة ما يليق بها من المسائل المصطلح عليها بين الرماة، وما يتفرّع عنها. وذكرتُ ما يقاربها نوعَ مقاربة، ويشابهها ضربًا من المشابهة من المسائل الشرعية على سبيل الاختصار في الجمع إن شاء الله تعالى.

المرتبة الأولى في كيفية دخول الرماية.

المرتبة الثانية فيما يكمل به الرامي.

المرتبة الثالثة في القدمة وحكمها.

المرتبة الرابعة فيما يتحقق بصرعه الفضيلة.

---

(١٣) في م: فتي. وقد كان مثل هذا في عامة الكتاب، فالناسخ لا يرسم الهمزة الأخيرة.

(١٤) في م: وأشعفته.

(١٥) أراد «الخطأ» مهموزًا فسهّل الهمز، وهو جائز، ولا سيما ان اقتضى ذلك الوزن.

(١٦) في م: الرام.

المرتبة الخامسة في الشهادات.

المرتبة السادسة في التحكيم.

المرتبة السابعة في المراهنات.

المرتبة الثامنة في المقاولة.

المرتبة التاسعة في التحريم.

المرتبة العاشرة في التكذيب والإهدار

وقبل الشروع في المراتب نذكر مقدّمة تشتمل على فائدة البندق والغرض الذي وضعه الواضع لأجله فنقول:

اعلم أن الأمم على اختلاف أصنافها، والشرائع مع تفرّقها وائتلافها مجمعة على وجوب الصدق واتباع الحق وإقامة العدل، ومتفقة على تحريم الكذب والباطل والظلم. ولما انقسم الناس إلى الخاصّ والعامّ انقسم وضع البندق بانقسامه، فوُضع في حقّ الخواصّ الاستدراج إلى التخلّق بأخلاق الخواصّ على ما يظهر بشرح صفات الخاصّ والعامّ ليتحقّق به وجه اختلاف الوضع، ويندفع وَهم من اعتقد أنه موضوع للهو واللعب.

فأمّا الخاصّ فهو الجاري على موجب فطرته، والعامل بمقتضى إنسانيته، والذي غلَبَ عقلُه هواه. وظَهرَ عدله وتقواه. فلا جَرمَ سما غرمه، وفاق حَزمُه، وعَلَت همّته، وكملت مروءته، وترجَّح حُكمُه، وبعُدَ ظُلمه. ونظر الحقَّ ببصيرته ففوّض إليه جُلَّ أمره. وتحقّق الباطل فألقاه وراء ظهره، وتجنّب الرذائل عفّةً بل حميّةً وأنفة، وانقاد لعقله أحسَنَ الانقياد فهداه إلى سبيل الرشاد. وقد أخبر النبي -عليه السلام- أنّ المقصود من بعثته والمطلوب من نبوّته أن يتمّ ما نَقصَ من هذه الخلال، ويَرُمَّ ما شَعَث من تلك الخصال. فقال -عليه الصلاة والسلام-: «بُعثتُ لأتمّم مَكارم الأخلاق».

فحينئذٍ شمّر المقصّرون عن ساق. فتعيّن أكثر حُكمه في الوضع بالنسبة إلى المختصين بهذه الصفات. وأمّا العامّ فالمتّبع فاسد غرضه. والمنقاد بحكم هواه. والمائل إلى الباطل عن الحقّ. والحائد عن سَنن الرشاد والصدق. استولى على عقله حكمُ شهواته. فاستشعر الكذب في اقتناص مُراداته. لا يعبأ بقضية العقل ولا ينزجر بزاجر الشرع. فاحتاج إلى صارف من نفسه يصرفه عن ذميم خلاله وقبيح أفعاله.

كي لا يفسد حالهُ فسادًا لا يقبل الصلاح، ويستحكم داؤه استحكامًا لا يحتمل العلاج والفلاح، فوضع البندق وضعًا تُستمال بصورته النفوس الأبيّة عن الانقياد. ويستعدّ بظاهرة الطباع النافرة عن نهج السداد. فهو حباله منصوبة، وشبكه(١٧) مضروبة. فألزَمه الواضع الاتّصاف(١٨) بجميل الأوصاف، وأوجَب عليه الصدق والإنصاف. فانخرط في سلك المهتدين، واختلط بزمرة الصادقين، وأصبح محقًّا في أقواله، وعادلاً في أفعاله، فعاذ بحكم هوى نفسه إلى مقتضى عقله. ورجع بموجب طبعه إلى اتباع حقّه وعدله [من المجتث]

وزاجـر النفـس خيْـــر

مـن اتّبـاع العـــواذلِ

فكان الوضع في حق هؤلاء طريقًا إلى اتصاف الناقص بصفات الكامل. وهذه حكمة سيّد الشرائع. ثم شرع فيه ما يزعج عن ارتكاب محظوراته، ويردع عن التحريم بمحرماته. وكان في وضعه مقتديًا بشريعتنا، ومحتذيًا حذو ملّتنا. حيث وردت بالثواب المرغب والعقاب المرهب معتبرة لأقوال المرء وأفعاله، ومراعيًا في تصرّفاته في سائر أحواله. فهذه تمام المقدمة.

وليتنبَّهْ لهذه الإشارة الإنسان في مبدأ الأمر [وهو](١٩) خالٍ عن حكم الرماة. والأولى أن يخالطهم قبل الشروع في الصروع(٢٠). ويتتبَّع أخبارهم(٢١) ويقتفي آثارهم كيلا يدخل فيه على غِرّة وعماية، والأليق بالرماة تعريفه وتفهيمه وإيضاح ما يُشكل لديه(٢٢). وقد أوجَبَ الشرع على وليّ الصبيّ أن يعلمه أفعال العبادة من الصلاة والصوم وغيرهما، فقال - عليه السلام -: «مُروهم بالصلاة لسَبعٍ. واضربوهم على تركها لعشر».

---

(١٧) في م: سبكه.

(١٨) في م: الإنصاف.

(١٩) إضافة يقتضيها السياق.

(٢٠) الصروع: جمع صرع وهو من «المصطلح» الخاص بهذا الفن الذي في كتابنا هذا.

(٢١) في م: آثارهم.

(٢٢) في م: لذيذ.

وحكمة ذلك تيسير الإتيان بها عند الخطاب بعد البلوغ من غير تكاسل لاعتياده إيّاها. فليكن حكم المبتدئ مع الرماة في تعليمه حكم الصبيّ مع الولي.

ونشرع الآن في المراتب:

المرتبة الأولى في كيفية الدخول إلى الرماية

والنظر يتعلّق بثلاثة أركان:

الركن الأوّل في المتأهّل للرماية:

المسألة الأولى:

تصحّ الرماية من كل عاقل فاهم لأحكام الرماة سواء كان من البلدان والرساتيق(٢٣) كما يصحّ منهم الإسلام.

فرع: أهل الرساتيق قسمان:

قسم من شأنه الذكاء والفطنة والتيقّظ فيكون حكم كلّ واحد من هذا القسم حكم المدنيّ في التقديم على ما سيأتي. بل العارف الفاهم أقرب إلى التقديم وأولى به من المدنيّ [في] صورة الرستاقي معنىً. وهو نظير تقديم الشرع العالم الرستاقي على المدني في الصلاة وغيرها.

وقسم ظاهر الغباوة شديد الجهالة فيقدّم المدنيّ عليه بكل حال.

وهذا التقسيم أليق بحال الواضع.

وفيهم العقلاء من الرماة، إلا أنه لمّا كان الأغلب هو القسم الثاني أُطلق القول في حقهم إطلاقًا، والمراد به البعض. ونظيره إطلاق الكلّ وإرادة البعض [وهو] كثير في الشرع مثل قوله تعالى: «تُدمِّر كلَّ شيء بأمر ربّها»(٢٤).

---

(٢٣) الرساتيق جمع رُستاق وهو كما ذكر ياقوت في معجم البلدان ١/٣٧:

وأما الرستاق فهو فيما ذكره حمزة بن الحسن مشتق من «روذه فستا» و «روذه» اسم للسطر والصف والسماط. و «فستا» اسم للحال. والمعنى أنه على التسطير والنظام.

قال ياقوت: الذي عرفناه وشاهدناه في زماننا في بلاد الفرس أنهم يعنون بالرستاق كل موضع فيه مزارع وقرى. ولا يقال ذلك للمدن كالبصرة وبغداد، فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد، وهو أخص من الكورة والإستان.

(٢٤) الآية ٢٥ من سورة الأحقاف.

«وأوتيت من كلّ شيء»(٢٥)، وقوله تعالى: «اقتلوا المشركين» وأمثاله كثيرة.

المسألة الثانية:

تصحّ الرماية من الكافر إلا أنه لا يُحكَّم على الإسباق، ولا يُقدَّم بوجهٍ مّا إلا لضرورة، ويُقدَّم عليه المسلم المساوي [له] في القِدمة(٢٦). وقد عُلم أنّ الشرع قدَّم المسلم عليه في المناصب الدينية، وإن ساواه في عصمة نفسه وماله وأهله.

المسألة الثالثة:

الصبيّ المميِّز الفاهم تصحّ منه الرماية، وحكم الشرع بصحّة عباداته واصطياداته وغيرهما.

فأما الذي لا يميِّز والمعتوه والمُغَفَّل والسكران لا تصحّ منه الرماية كما لا يصحّ اصطيادهم وعباداتهم في الشرع. نعم، لو عَرَض للرامي حالة من هذه الأحوال لم يبطُل حكمه، بل يتمادَى إلى حين زاولها.

فرع: لو طَرَأ على الرامي ما يخل بفهمه عقيبَ صرعه الطير وقف أمره إلى أن يرتفع الطارئ ويجتاز. ونظيره لو عقد عاقل بيعًا مثالاً ثم جُنَّ عقيب العقد وقف إلى أن يزول الطارئ في المجلس ويختار التزامه أو فسخه.

المسألة الرابعة:

الأخرس إذا كان يفهم إشارتَه صحَّت رمايته، وهو أظهر فيمن طرأ عليه الخَرَس. نعم لا تعتبر إشارته في الالتزام لأن الإشارة غير موضوعة للفهم، بل تستعمل ضرورة. وقد يُفهَم منها مراد الأخرس في كثير من الأحوال. وينقدح احتمال آخر وهو أن الإشارة في حقّ الأخرس بمثابة اللفظ في حقّ المتكلم فعلى هذا يعتبر التزامه.

فرع: إذا كان الأخرس يحسن الكتابة صحّ التزامه بموجب كتابته وقبول شهادته بناءً عليها لأنّ الكتابة تعبّر عن المعنى بواسطة دلالتها على اللفظ.

---

(٢٥) الآية ٢٣ من سورة النمل.

(٢٦) القدمة في هذا الكتاب من المصطلح الخاص بالرماية، وهو غير بعيد عن معنى التقديم، وسيكون هذا شيئًا مما يشتمل عليه المعجم الخاص بالمصطلح في آخر الكتاب. وانظر معناها ودلالتها في المرتبة الثالثة.

والشرع اعتبر شهادة الأخرس، فجاز أن يعتبرها الرماة، ويتّجه أن يقال في الأخرس العاجز عن الكتابة لا تصحّ رمايته لعدم فائدتها كما يتّجه أن يقال في حقّ الأعمى والمرأة أنهما ليسا أهلاً للرماية. فلو اتفق من أحدهما صَرْع طير لا يعتدّ به لأنه يتعذّر فائدة الرماية لعجزهما عن الاصطياد عادة وتعذّر شهادتهما. وقد ألغى الشرع صيد الأعمى ولم يعتبره، وشهادته غير مقبولة مطلقًا. والمرأة أيضًا لا تُقبل شهادتها فيما عدا الأموال مما لا ضرورة فيه، فلم يكونا أهلاً للرماية مع احتمال خلافه، هذا كلّه فيمن كان أصليًا.

فأما من طرأ عليه العمى فإنه يبقى على رمايته وقبول شهادته، والشرع اعتبر شهادة من طرأ عليه العمى إذا كان قد تحمّلها قبله عند الرماة.

الركن الثاني: الآلة المعتبرة

وهي القوس المتّخذ من القَنا والقَرْن، والبندق وهو معروف، وإنما خصّ الآلة بهما لأنّ تناولها سهل يسير على كل أحد، ومؤونتهما خفيفة، تمتدّ إليهما يد الأكثر، فيحصل مقصود الواضع من استمالة الأغلب. وهذا نظير شرع الاصطياد بالكلاب لحاجة العرب إلى الصيد، وعجزهم عن القيام بمؤونةِ غيرها من الحيوانات الصيّادة فجعلها آلةِ للاصطياد لهذا المعنى.

واعلم أنّه يشترط القصد إلى طيرٍ معيّن بالرماية وفيه مسائل:

الأولى: لو رُمِيَ في الهواء(٢٧) فصادف طيرًا فصَرَعه جاز أن يُعتدَّ به. وهذا يشبه [رمي] الرامي سهمه وهو لا يرى صيدًا فأصاب صيدًا.

قال أبو اسحاق -رحمه الله تعالى-: يحلُّ أكله.

الثانية: لو مدَّ القوسَ [أي الرامي] فتخلّى البندق بدون أن يتمكّن من الرمي فصرَع طيرًا فله أن يعتدّ به. ونظيره لو مَرَق السهم فأصاب صيدًا حلَّ أكله.

الثالثة: لو أصابت البندقة طائرًا، ثم أصابت آخر فصرعته دون الأوّل جاز أن يعتدَّ به. ومثله لو أصاب السهم طائرين فصَرَع الثاني منهما حلَّ أكله في الشرع.

---

(٢٧) في م: الهوى. أقول: والسياق هنا يشعر بالعامية الدارجة.

الرابعة : لو صَرَع [أي الرامي] طائرين ببُندقة واحدة الظاهر أنه يُعتدّ بهما فإنّه نظيره لو صَرَع بسهم واحد طيرَيْن أو قتَل غزالين فإنّه يحلّ أكلهما شرعًا. وينقدح خلافه، ولا سبيل إلى تعطيلهما جميعًا.

الركن الثالث: فيما يتحقق بصرعةٍ كونه راميًا

والكلام يقع في جنس الطير وصفته وموضع صرعه وشروطه. أما جنسه فهو الطير الجليل. وقد حصر الرماة عدده في أربعة عشر صنفًا معلومة فلا نطيل ذكرهما، وقد ضمّنت في أوّل الكتاب الاختصار.

وأما صفته فيجب أن يكون سليمًا عن آفة ظاهرة بنفسها أو بأماراتها. وفيه مسائل:

الأولى: إذا صَرَع طيرًا فوجده مجروحًا جراحة لم تندمل، أو ظهر به مرض لم يعتدّ به لأنّ ذلك يوجب ضعفه في طيرانه فيكون كالمساعد للرامي على الصرع، فلا يكون الصرع منتسبًا إلى إلزام نسبةٍ كاملة. وهو نظير ما لو نصب شبكةٍ وفيها حديدة فوقع فيها صيد وانجرَح ومات لم يحِلّ أكلهُ لأنّ الذبح لم ينسب إلى ناصب الشبكة انتسابًا كاملاً.

الثانية: يجب على القديم(٢٨) تأمّل الطير المصروع قبل أن يحمله ليقف على حاله وقوفًا يثق به حتى يكون الحال موافقًا لشهادته، كما يجب على الشاهد أن يعرف صفة القتل المشهود به من كونه عمدًا أو غير عمد حتى تكون الشهادة صحيحة.

ويتفرّع على هذه المسألة فرعان:

أحدهما: يجوز الكلام في الطير قبل الحمل بإبداء آفته بأن كان ذا آفةٍ. وبغير ذلك ، لأنّه وقت النظر فيه. ولا يجوز بعد الحمل، لأنه بالحمل يثبت، وتأكّد والتمق بالأطيار القديمة. والقديم الحامل بمثابة الحاكم بشهادة شاهدَين ظاهرهما العدالة، ثم بانا أنّهما كانا شاهدَي زور لم ينقُض الحكم.

وكذلك القديم إذا حَمَل بناءً على ظهور سلامة الطير لم ينقض حكمه وإنْ بان خلافه.

---

(٢٨) لقد مرَّ بنا مصطلح «القدمة»، و «القديم» هنا متصل به، وهو معرَّف، وسيكون من مصطلح المعجم الخاصّ.

نعم، يُعَدُّ الحامل مخطئًا إنْ كان مفرِّطًا.

الثاني: لو تعارض قول الرماة في سلامة الطير وآفته قبل الحمل لم يُجز أن يُعتدّ به. وهذا يشبه تعارض شهادتَي الجرح والتعديل(٢٩) فإن الشرع قدّم شهادة الجرح على شادة التزكية، اللهم إلا أن يزعم واحد أنه ذو آفة، واثنان أنّه سليم فإنه يقدَّم قول الاثنين، ويُعتدّ به كما لو كان الجارح واحدًا والمزكّي اثنين فإنه يقدّم التزكية.

الثالثة: لو تشكّك [أي الرامي] في سلامة الطير عن الآفة فله حالتان:

الأولى: أن يتعذّر غرضه على الرماة فلا يُعتدّ به، وهو نظير ما لو شكّ في امرأةٍ أنها حليلته أم لا، وتعذّر عليه معرفتها لم يجز له الإلمام بها.

[الثانية](٣٠): أن يمكن عرضه على الرماة، فهو بالخيار إن شاء عرَضَه على الرماة واقتدَى بأقوالهم فيه، وتقدُّم الشكّ لا يضرّه كما لو بان أنّا حليلته ألَمّ بها ولم يضرّه تقدُّم الشك فيها، وإنْ شاء لا يعتدّ به من حين شكّ فيه، وهو الأحسن.

وأمّا موضوع صَرْعه فاعلمْ أن الوضع لا يُشترَطَ إلا في السبيطر دون باقي الأصناف، فاشترط الرماة أن يكون بين موضع صرعه وبين الجدران خمس مقامات فما زاد.

ومقدار المقام نذكره إذا انتهينا إلى ذكر المقامات، وإنما اشترطوا ذلك لأنه يتّخذ [أي الطائر] الجدرانَ سكنًا له، فإذا قرب منه توقّف في الطيران توقّفًا يصير به كالمساعد للرامي لا كما إذا بَعُد فإنه يجدّ في طلب مأواه بخلاف ما عداه من الطيور المعتبرة.

واعلم أنّ الشرع قد أباح الصيد في بعض الأماكن، وحرَّمه في بعضها فلا يحلّ صيد حَرَم مكّة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله حرَّم مكّة لا يُخْتَلَى خلاها

---

(٢٩) جاء في كتاب «الكفاية في علم الرواية (مصر، مطبعة السعادة) ص ١٧٠ - ١٧٧:

الجرح والتعديل: وقد أمر الله عزّ وجلّ- بقبول العدل وردّ الفاسق، وكلّ من ثبت كذبه رُدّ خبره وشهادته. لأن الحاجة في الخبر داعية إلى صدق المخبر، فمن ظهر كذبه فهو أولى بالردّ. وإذا عدّل جماعة رجلاً، وجرّحه أقل عددًا المعدّلين فإن الذي عليه جمهور العلماء، أن الحكم للجرح والعمل به أولى .....

(٣٠) سقط من الأصل م.

ولا يعضد شجرها ولا يُنَفَّر صيدها».

ويُحَرَّم أيضًا صيد المدينة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «حرّم إبراهيم -عليه السلام- مكّة، وإني حرَّمت المدينة مثل ما حرّم إبراهيم مكّة. لا يُنَفَّر صيدها .....» إلى آخر الحديث.

فليس من المستبعد أن يُطلَق الاصطياد في بعض المواضع دون البعض.

وأما شروطه فأربعة:

الشرط الأوّل: أن يُصرع بمشهدٍ من الرماة، وأقلّ ما يعتبر واحد ولا يعد [كذا] في قبول قول الواحد، فان الشرع يقبل قول القائف الواحد، وكذا خبر الواحد مقبول. وهذا من قبيل الإخبار والله أعلم، واحكمْ.

فرعان:

الأول: يعتبر صدق القديم ظاهرًا، وكذا الشرع يعتبر صدق الشهود ظاهرًا ويحكم به. قال -عليه السلام-: «إنما أحكم بالظاهر، والله يتولّى السرائر».

الثاني: لو كان القديم ممن كَذَب فله حالتان: الأولى أن يكذِّبه جميع الرماة فلا يُعتدُّ بما صُرِع معه لأن قوله غير مقبول. وهو نظير الحاكم إذا عُزل، [وإن] حَكَم بعد العزل لم يُنَفَّذ حكمه.. الثانية أن يكذّبه البعض ويصدّقه البعض، فيعتدّ بما صرع معه لأنه يثبت ذلك بقوله عند من يصدقه من الرماة، وبواسطته يثبت عند من يكذّبه لا بقول المكذّب. ونظيره لو حكم الحاكم بناء على قول من ظهر له عدالته وكتب به إلى حاكم بلد آخر جاز أن يحكم الثاني به.

الشرط الثاني: أن يُحصّل الطير المصروع. ومعنى «التحصيل»(٣١) أن يؤخذ من الموضع الذي وقع فيه ويؤتَى به إلى [الرامي] بين الرماة. وسواء أدركه حيًّا أو ميّتًا فيجوز له أن يعتدّ به كما لو قتل السهم الصيد، حلّ أكله شرعًا. ولا يشترط أن يحصّله مَن صَرَعه بنفسه، بل إذا حصل جاز أن يعتدّ به سواء كان بإذنه أو بغير إذنه.

---

(٣١) التحصيل في النص شيء من المصطلح في هذا الفن من الممارسة «الرياضية» وسيكون في «المعجم الخاصّ».

فرع: لو وقع الطير في موضع يمكن أن يكون طير عاجز من الطيران لمَرَض أو آفة كالماء القريب من المرعى أو الجزيرة التي يأوي إليها الطير، فحصّله منه لم يجز أن يعتدّ به إلا أن يشاهد الرماة الطير من حالة صرعه إلى وقت تحصيله فيتعدّ به وإن لم يشاهدوه أو شُكَّ فيه لم يجز للقديم حمله. ونظيره لو أرسَلَ جارحةً على صيد فقتله، ثم شَكَّ أنه الصيد الذي أرسَلَ عليه أو غيره لم يحلّ أكله.

الشرط الثالث: أن يقصد من صيده الاعتداد به ولا يشتَرط أن يعبّر عن قصده بلسانه، بل تكفي قرائن حاله، فقد تكون قرينة الحال أدلَّ من صريح المقال. ولا يكفي أن خروج الإنسان إلى مظانّ الطيور في أوانها(٣٢) بآلة الرماية والوقوف في محلّها منتظرًا للطير بكرةً وعشيًّا إلى غير ذلك من القرائن، يعرِّفنا أن مقصوده الاعتداد به. وهذا يشبه من أرسَل جارحته المعلَّمة على صيد في موضع معيّن فيه الصيد، فأتاه الجارحة به حَلَّ أكله بقرائن حالته وظهَرَ قصده الاصطياد. ويحسن استفهام الجاهل بقاصده الرماية واستنطاقه بما يدلّ على قصده حسنًا يقرب من درجة الاشتراط.

فرع: لو قال: لا أريد أن أعتدّ به بَطَلَ حكمُه كما لو قال: لم أرسل الجارحة على قصد الاصطياد. واعلم أنه إذا أعرَض عمّا يُعتَدّ به بأمثاله فله حالتان:

الأولى: ان يعرِّف بمقاصدهم كيلا يعود إلى الأغراض.

الثانية: أن يكون عالمًا بأوضاعهم وأغراضهم من الصدق والإنصاف والعدل، فإذا أغرَض فقد بانَ أنه مال عن الحقّ ورغب عن الصدق، وزهد فيما اتّفق عليه العقلاء، ورفَضَ ما استَحسنه الألبّاء، فلا يصاحَب في هذا الفنّ وليَتجنّب ما أمكن، فإن عاد معتذرًا قبل اعتذاره كالمهدِر إذا رجع لم يضرّه إهداره.

نعم، لا يحسن أن يُهاتر بعد العود لأنّ الهتار(٣٣) من أحكام الرماية، ولم تكن كذلك إذ ذاك أهلاً. والهتار لفظة يَستعملها الرماة بمعنى التوبيخ والتعنيف تارةً وبمعنى المجادلة والمناظرة أخرى.

---

(٣٢) في الأصل «م»: أوانيها، وهذا وغيره كثير يشير إلى عجمة الناسخ.

(٣٣) الهتار: من مصطلح الرماية. وهو مما يشتمل عليه المعجم في آخر الكتاب.

الشرط الرابع : أن يكون القديم يحمل(٣٤) الطائر. وليس معنى الحمل رفعه من الأرض أو نقله من مكان إلى مكان آخر، بل معناه تحمّل الشهادة به. وإنما اعتاد الرماة رفعه من الأرض لأمرين:

أحدهما: أن يرفعه فيستدلّ القديم على صحته وسقمه بخفّته ورزانته، ولهذا يبدأ القديم بحمله ويؤخّر قوله للرامي: «بارك الله فيك» عن رفعه من الأرض ويجعل الدعاء علامة التحمّل.

الأمر الثاني: أن الرفعَ وضعه الرماة قرينةً دالة على تحمّل الشهادة به ليكون صاحبه على ثقةٍ من أمره. وهذا نظير خطّ الشاهد يكتبه بالشهادة إذا تحمّلها ليكون المشهود له على ثقةٍ من أدائها، ويكون الشاهد متذكّرًا للشهادة بخطّه.

فرع: لو امتنع من أداء الشهادة بالطير فله حالتان:

الأولى: أن يكون معه رماة أخر [كذا] حملوه، فيعتدّ بالطير ولا يصير امتناعه عن الأداء كما لو امتنع شاهدًا من شهادته، فإنّه يثبُت الحقّ بشهادة الباقين. ولو شهد أحد الشهود يثبت الحقّ به مع ضمّ اليمين إليه ولا يضرّ عدم الآخر.

الثانية: أن يكون قد انفرد القديم بحمله وامتنع عن أداء الشهادة به، أو قال: لم أحمله لم يُعتدّ بالطير. والقول في ذلك قوله إلا أن يكون لصاحبه بيّنة عليه بالحمل لأنّ الاعتداد به يَنْبني على شهادته، فهو كالشاهد المتعيّن إذا لم يؤدِّ الشهادة لا يثبت الحقّ.

نعم، يخطئ القديم في الباطن دون الظاهر كما يأثم الشاهد الممتنع شرعًا.

واعلمْ أنّ حمل الطير من شرائط الرماية لا من شرائط كمالها.

المرتبة الثانية: فيما يكمل به الرامي الأول أداء السَّبَق(٣٥) [وهو الأمر الأوّل]:

والسبق هو القوس التي صَرَع [أي الرامي] عنها الطير، فيجب عليه تسليمها إلى القديم الحامل طيره، وهو حقّ لازم لا يخرج عن عهدته إلا بطريق خروجه عن سائر

---

(٣٤) هذه زيادة فائدة في التعريف بـ «القديم».

(٣٥) ليس «السبق» هنا بمعناه المعروف، فقد عُرّف هنا بـ «القوس» ... وسيكون من موادّ «المعجم».

الحقوق اللازمة. وإنما شرع ذلك على سبيل الاستبشار بدخوله في جملة المتصفين واندراجه في زمرة الصادقين كما شُرعت العقيقة والوليمة على العرس للفرح والاستبشار بالمتجدّد، ولذلك يستحق سبقه في كل متجدّد يوجب له نوع فضيلة كالصنف [كذا](٣٦) والوجه والشطارة(٣٧).

فروع:

أحدها: لو صَرَع [الرامي] شيئين يستحقّ سبق كل واحدٍ منهما لو انفرَدَ، استحقّ عليه سبق واحد واكتفى به عنهما، كما يكتفَى بوليمةٍ واحدة عن عرسين.

الثاني: لو قال: لا أعطي القديم سبقي، بل أعطيه لمن دونه في القِدْمة فله حالتان:

الأولى: أن يكون قد حضر معهم الخطة(٣٨)، ولا يلتفت إلى قوله لأنه التزم حكم الرماة بالخطّة: وتعذر إلزامه بموجبها قبل الصرْع، فألزمناه به بحكمها بعده. ونظيره في البندق لو اختار المبتدئ مقامًا ثم صرع فيه طيرًا أُلزم بذلك المقام بعد الصرع بناءً على اختياره السابق، وإنْ لم يكن في حالة الاختيار أهلاً للإلزام، فظهر أثر اختياره لما صار أهلاً حتى امتنع عليه الانتقال إلى مقام آخر يختاره بعد الصرع من غير إذن، وقبل الصرع لم يكن ذلك ممتنعًا عليه.

الحالة الثانية: لم يكن قد حضر معهم الخطة فيدفع سبقه إلى من شاء منهم، لأنه أحقّ منهم باختيار الآخذ سبقه والحامل طيره. ولم يؤخذ منه قبل ذلك التزام، كما يختار من شاء أستاذًا، فعلى هذه الحالة يجوز لمن دون القدمة أخذه، ولا يجوز على الحالة الأولى.

فرع: لو استوى اثنان في القدمة وصَرَع معهما ما يستحقّ سبقه، فالطريق أن

(٣٦) لم أهتد إلى هذه الكلمة كما أثبتها الناسخ، أهي «الصنف» أم شيء آخر؟.

(٣٧) جاء هذا المصطلح في المرتبة الرابعة وسأذكره في معجم المصطلح الخاص.

(٣٨) الخطة مصطلح لدى الرماة، كأن المراد بها «ساحة الرمي» وصفتها.

تُجرَى بينهما الخطة حتى يتعيّن المستحق. ونظيره لو استحق على شخص حقّ قِصاص مثلاً لاثنين لكل واحد جميعه واستويا في طريق الاستحقاق من غير أن يظهر تقدّم لأحدهما في الاستحقاق فإنه ينزع بينهما ويتقدّم أحدهما في الاستيفاء بموجب القرعة شرعًا. فإن قال المستحق عليه إن أعطى السبق واحدًا: أعينه ينبني على المسألة السابقة.

فان جمعته الخطة معهم لم يلتَفت إلى قوله. ويعمل بموجب الخطّة. وإن لم يكن حضر الخطّة جاز، لأن الخطّة تبطل اختياره. ولم يوجد هذا كله إلا في حقّ مبتدئ(٣٩) صرع الطير. فأمّا إذا كان راميًا والقديم مقاوله(٤٠) أو حلال عليه فهو المستحقّ لسبقه سواء خطّ معهم أو لم يخطّ اللهم وإن يعلم من حال القديم ما يقتضي الإعراض عنه إلى مَن هو دونه في القدمة وسنذكره.

وليس له أيضًا أن يعيّن أحدهما لأخذ السبق إذا تَساويا في القدمة إلا أن يفوضا إليه ذلك برضاهما فينزل منزلة التحكيم(٤١).

الثالث: لو امتنع من أدّى السبق لم يبطل حكمه بل يكون ناقصًا مهاتِرًا أن يوصي في حقّه كمن طولب بحق توجّه عليه فامتنع من أدائه أثمَ شرعًا. فإن قال قائل: إذا لم يؤدِّ السَّبق هل يجود للقديم حبس الشهادة بالصَّرع إذا سُئل عنه ليكون ذلك باعثًا له على أداء السبق أم لا(٤٢).

قيل لا يجوز للقديم الامتناع عن الشهادة إذا سئل عنه، كما لا يجوز للشاهد المتعيّن الامتناع عن أداء الشهادة شرعًا إذا طُلبت منه إقامتها عند الحاكم(٤٣).

وأمّا السبق فليس مقصودًا أصليًّا عندهم، بل المستحسن في نظر الرماة تركه والإعراض عنه، وهِبته إذ ذاك يدّل على كمال المروءة.

---

(٣٩) في م: مبتدٍ.

(٤٠) أقول: لابد أن يكون «المقاول» من «المقاولة» التي هي اتفاق يكون به القديم مستحقًا للسبق.

(٤١) ونفيد هنا مسألة «التحكيم»، أي أن الحكم في بعض ظروف هذه الممارسة يخضع للتحكيم.

(٤٢) والقارئ في هذا الكتاب يجد أن هذه «الممارسة» من اللعب تقابل بنظائرها من المسائل الشرعية.

(٤٣) «الحاكم» من يطلب إليه من أهل الخبرة في هذه الممارسة أن يدلي بحكمه في مسألة «فنيّة».

وهذا الفنّ وضع لتهذيب الأخلاق وتزكية النفوس وتكميل المروءة. وعلى هذا حُرِّم على الرامي أخذ العوض عن طير صَرَعَه لإشعاره بالدناءة وإخلاله بالمروءة، إذ لم يكن موضوعًا للاكتساب(٤٤). كيف وقد شُرع له طريق في الحثّ على الأداء وهي الوصيّة على ما سيأتي ذكره ومعناها في موضوعه.

الأمر الثاني: الرماية

والنظر يتعلّق بصيغتها ومعناها وحكمها(٤٥).

أما الصيغة فهي قول الرامي عقيب سؤالهم إيّاه أستاذًا(٤٦): «رمَيتُ لفلان». والأولى أن يأتي بلفظ الرماية لأنها المستعملة فيما بين الرماة.

واعلمْ أن الرماية (٤٧) لفظ مشترك كلفظ الإنسان ولفظ العين فإنها تطلق على معانٍ مختلفة، وكذلك الرماية تطلق تارة على نفس الفعل، وتارةً تطلق على استعداد المرء لفعل الرماية إذا قرب به عن عزيمته، وتارةً تضاف فيختلف معناها كاختلاف حروف الصلات(٤٨). فليفهَم من لفظ الرماية في كلّ مرتبة ما يليق بحال تلك المرتبة حتى لا يقع التباس ولا اشتباه. فلذلك قسَّمنا متعلّق النظر إلى الصيغة والمعنى والحكم فقد ذكرنا صيغتها. وأما معنى الرماية فهو الانتساب إلى من يصلح في نظره للتقديم عليه فيكون كالتلميذ مع الأستاذ يأخذ عنه آداب فنّه، ويتعرَّف منه أحكامه.

والأحسن أن يكون جامعًا لصفات الكمال ليتخلّق بأخلاقه ويتأدّب بآدابه. فعلى هذا لو قال: أنتسب إلى فلان في البندق، أو قال: جعلتُه أستاذي وما أشبهه، جاز. ويجب تسميته إن كان غائبًا والإشارة إليه إن كان حاضرًا.

---

(٤٤) تشير كلمة «الاكتساب» إلى أن هذه الممارسة عمل يتفق وأحكام الشرع فليس فيه شيء من كسب حرام.

(٤٥) وهذا يشير إلى أن للرماية صيغة ومعنىً وحكمًا.

(٤٦) وترد هنا كلمة «الأستاذ»، وكأنها المتقن لهذه الصنعة.

(٤٧) وهنا نعرف أن «الرماية» تتجاوز الرمي لمعناها ودلالتها.

(٤٨) المراد بـ «حروف الصلات» حروف الجرّ في النحو.

مسألة : لو سُمّي بعض الرماة، وفيهم اثنان يتسمّيان بذلك الاسم. فإن كان القديم يعرفهما أو من معه من الرماة تعيّن عليه استفهامه دفعًا للالتباس، وإن كان الرامي يعرفهما دون القديم أو من معه وجب عليه تعيين من يريد منهما.

ويتفرّع على هذه المسائل فرعان:

الأوّل: أن يفعل القديم عن استفهامه، أو لا يكون عارفًا بهما فيخبر القديم من يعرفه منهما أو من سبق إلى ذهنه منهما. فلا عبرة بهذا الإخبار، بل يكون موقوفًا إلى أن يوافقه إلزام إلا يخطئ القديم إذا كان يعرفها وترك الاستفهام.

الثاني: لو صَرَع مع متساويين في القدمة فأخبر كلّ واحدٍ منهما واحدًا واحدًا من المتساويين في الاسم أو النسب، وتعارض الخبران فله ثلاثة أحوال:

الأوّل: أن يمكن مراجعة بالالتزام فيراجع ويعتمد على قوله في التعيين، كما يرجع إلى المقرّ بمالٍ لشخص، وثمّ من يساويه في اسمه ونسبه وتنازعا في المال المُقَرّ به رجع إلى المقِرّ في تعيين المستحقّ.

الثاني : أن تتعذّر مراجعته بسفر أو مرض فيوقف الأمر إلى حين بدئه أو إيابه. وقد منع أبو حنيفة -رحمه الله- القضاء على الغائب وأخّره إلى وقت إيابه.

الثالث: إذا تعذّرت مراجعته بالموت انقدح في هذه الحالة احتمالان: أحدهما أنه يبطُل حكم تلك الرماية لأنّ فائدتها انتهت بالموت لانتهاء فائدته وتعذر أحكامه. الثاني : أن يُقرع بين الأستاذَين بالخطّة، ويكون الحكم لمن خرجت عليه. كما إذا أبهم العتق بين عبدَيه ثمّ مات قبل التعيين فإنه يُقرع بينهما ويُعتَق من وقعت عليه القرعة. وكأن الاحتمال الأوّل أشبه.

وأمّا حكم الرماية فهو إلزام الرامي تقدّم الأستاذ عليه في مواضع، ولولا الرماية لاستويا في استحقاق التقدّم. وربّما يقدَّم الغلام عليه كأخذ سبق الغلام ومعه، وسؤال الرماية مع الاستواء في سنة الصرع.

فروع:

أحدهما: لا يجوز للغلام الانتقال عن الأستاذ إلا بحجّة لأن استحقاق القبول يستفيده من جهة الرماية لا باعتبار الصواب والخطأ. ويتّجه أن تمنَع الرماة من قبوله

كي لا يؤدّي إلى تشويش هذا الفن، فإن الناس متفاضلون في الصفات المرغبة المستميلة لعامّة الطباع. ولو فتح باب القبول إذا انتقل بغير حجّة لم يؤمن كثرته، فكان الأليق بالضبط سدّ هذا الباب بمنع القبول له.

فرع: إذا مات الأستاذ لا يصحّ الانتقال عنه، لأن معنى الانتقال قطع نسبته عن رامٍ بتحديد نسبةٍ إلى رامٍ آخر، وهذا يستدعي بقاء النسبة ليقطعها. وبالموت بطلت النسبة بينهما لبطلان حكم رماية الأستاذ.

فرع على هذا، لو التزم ألا ينتقل عن أستاذه ثم جدّد الرماية لغيره، ولم يأت بلفظ الانتقال كَذَب، لأن معنى الانتقال تجديد نسبةٍ مع قطع نسبة، وقد جدَّد نسبةً وقَطَع نسبة أخرى بعد سابقة الالتزام. إنه لا يفعل ذلك، فإن قال: أردتُ أن لا أتلفّظ بلفظة الانتقال، فهل يقبل قوله أم لا؟

يجوز أن يقبل لأنه أعرف بما التزم. ويجوز ألا يقبل، وهو الأظهر، بناءً على ما جرت به عادة الرماة، لأنّ عادتهم مطّردة بالتزام الامتناع من الانتقال لتطييب قلب الأستاذ وحفظ جانبه وتنبيهه على كمال الرغبة فيه. وإنما يتحقّق تطييب قلبه إذا التزم المحافظة عليه والملازمة له، وذلك بما ذكرناه من حفظ النسبة.

الثاني: لو حرّم أستاذه ولم يبد حجة تقتضي للتحريم(٤٩)، فيظهر ببادي الرأي احتمالان:

الأوّل: الحكم بخطئه لأنّه افترى على من يجب عليه احترامه، فيشبه ما إذا انتقل عنه بغير حجّة. وهو نظير الولد على الوالد، فإنّه يخطئ ويأثم شرعًا.

الثاني: أنه لا يخطئ كما إذا حرّم غيره. وهذا الاحتمال على قياس شرع الرماة، والسبب فيه أنه بالتحريم ضيّق على نفسه، وأعرض عمّا فيه نفعه من غير إضرار بغيره، وكانت عقوبته في جنايته.

والأحسن في كلّ حادثٍ أن يُستند إلى حجّة ليكمل به الاتصاف.

الثالث: إذا حرّمه من غير حجّة، هل يجوز للأستاذ النزول عنه بسبب تحريمه إيّاه؟

ينبني على الاحتمالين في المسألة قبلها إن قلنا: إن الغلام أخطأ، جاز النزول عنه. وإن قلنا: لم يخطئ لم يُجز له النزول عنه.

الرابع: ولو سأل الغلامُ الأستاذَ النزول عنه من غير سبب صَدَر عنه أخطاء،

---

(٤٩) التحريم هنا من المصطلح، وهو عدم خضوع الرامي (الغلام) للأستاذ صاحب الصنعة.

والأستاذ بالخيار إن شاء نزل عنه، وهو الأولى، وإن شاء لا ينزل عنه.

فرع على هذا، لو كان على الغلام أن لا ينتقل فنزل عنه بسؤاله ورمى لغيره لم يكن منتقلاً، ولا بد من التنبيه لهذه اللطيفة. وهي ان الرماة بأسرهم متفقون على إطلاق لفظ الخطأ على الرامي تارة، ولفظ الكذب أُجري في أحوال مختلفة جدًا فيتعيّن الوقوف على مجاريها، والتمييز بين مُجرى الكذب ومُجرى الخطأ ليترتّب على كلّ واحد خطيئته الخَصيصة به، إذ لا يجوز أن يعاقب من أخطأ بعقوبة مَن كذَب. فنقول: الصدق والكذب صنفان يتّصف بهما القول إذا كان خبرًا. والصواب والخطأ صنفان يتّصف بهما الفعل والقول الذي ليس بخبر فإذا أخبر الرامي بشيء وعلِم أنه كما أخبَر حُكم بصدقه، وان فعَل أو قال قولاً ليس بخبَر وهو على خلاف وضع الرماة حُكم بخطئه.

واعلم أن أحكام البندق جارية على المخطئ دون الكاذب. فتجوز الرماية له ومعه، وقبوله وقبول قوله في إخباره إلا أنه إذا قابَل قوله قول غير المخطئ أثّر ذلك ترجّحًا في جانب غيره، كما تؤثر العدالة في ترجيح قول العَدل غير المخطئ في الشرع.

الأمر الثالث: قبول الأستاذ له وصيغته أن يقول من أتيتُ أنتسبُ إليه: قبلتُ. ويجب أن يتأخر عن الرماية كما يجب تأخير القبول عن الإيجاب. وأصل فرعه وملكه المطاع على التحقيق، ومنزّه عن الزميل والرفيق. وكان الواضع في المعنى معتمدًا عليه ومفوّضًا أمره إليه.

المرتبة الثالثة في القِدمة(٥٠) وحكمها

أمّا «القدمة» فمعناها تقدم أحد الراميين على الآخر في صرع أوّل طير يُعتَدّ به. وقد قسّم الرماة هذا المعنى باعتبار الزمان إلى قسمين.

[القسم الأول]: أقول أن يتقدّم [أحد الرماة] عليه في ذلك بسنة، والسنة عندهم مقدّرة بستة أشهر من أشهر الروم صيفًا وشتاءً. فأوّل سنة الصيف أوّل جزء من نيسان، وآخر أوّل جزء من أيلول. ومن ذلك تبتدئ سنة الشتاء إلى آخر جزءٍ من آذار.

---

(٥٠) أقول: وهذه زيادة في «القدمة» التي سبق الكلام عليها.

والسبب في انقسام السنة إلى هاتين المدّتَين أنّ كل واحدة تختص بأصنافٍ من الطير لا توجد في الأخرى. فتتقدّم تلك الأصناف في أوّلها وترحل في آخرها. وجعلوا تلك المدّة سنتها لتنشأ(٥١) في كل وقت دواعٍ تبعث أناسًا على المبادرة إلى تحصيل القدمة لإفضائها إلى التقديم، فلا يزال غضًّا طريًّا بتحدّد تلك الأوقات فيبقى متداولاً(٥٢) لا يُتَوَقَّع انقطاعه أصلاً.

القسم الثاني: أن يتقدّمه بدون السنة المذكورة، ولكل واحدةٍ من القدمتين(٥٣) حكم يختصّ بها مع اشتراكهما في أحكامٍ أُخَر.

فأما أحكام القدمة بسنة فثلاثة أحكام:

الأوّل: أن يستحق سبق من دون قدمته بكلّ حال.

الثاني: أن يسأله من دون قدمته الرماية وسنذكرها.

الثالث: أن يأخذ السبق معه، وهذان الحكمان الأخيران حكمهما القدمة بدون السنة أيضًا بشرط ألا يفصل من دون القدمة شيء من الصروع.

والقِدمة نسبة تختص بالحكم الأوّل.

فروع:

أحدهما: لو تقدّم أحد الراميين في الصرع بوجه قدمَ في أخذ السبق معه، واستحقّ أن يسأله مَن دونه الرماية كما يقدم في الصلاة من يحسن الفاتحة على الأُميّ.

الثاني: أن يصرَعا في حالة واحدة، أو في وجه واحد، ولم يفصل أحدهما بما يوجب التقديم، فالطريق في سؤال الرماية وأخذ سبق الغير. كما يقرَع بين المستويَين في التصرفات الشرعية كالبيع والنكاح وغيرهما.

---

(٥١) في م: ليشاء.

(٥٢) في م: مستداولاً.

(٥٣) في م: القدمين.

ومعنى القبول تحقيق ذلك الإثبات أعني الإثبات بالرماية. وحكم القبول لزوم الأستاذ أن لا ينزل عن الغلام له. والأولى ألا يطالَب الأستاذ بحجّةٍ ليميزه عليه بدرجة الأستاذية وبُعد التهمة في حقّه.

والفائدة في النسبة بينهما ألا يتعرّف الغلام منه أحكام الرماية. ويَتلقّف عنه مقاصد الرماية فيتبيّن له كُنه أحوالهم وما خفي عليه من أمورهم فيحتاط لنفسه مع مصاحبتهم في محلّ رمايتهم فيَبعد دخول داخلٍ عليه. ولأجل ذلك اسْتُحبَّ أن يكون الأستاذ متقدمًا في العلم والتجربة والخبرة. ومهما ازدادت صفات الأستاذ ازداد كمال الغلام، فلينظر العاقل في الأستاذ حقّ النظر، فإن الاعتماد في غالب أموره عليه. والأولى لمن أخبر بالرماية له أن لا يقبل المخبَر عنه حتى يجتمع به أو يوكّله أو يشافهه بالرماية دفعًا للاشتباه الذي قدّمناه فيه.

فرع: لو رَمَى له فرَدَّه فله ذلك ولا يتّجه نحوه هتارًا أصلاً لأنه يكثر اتّباعه، فلو قبله فلا يردّه إلا وقد علم أن المصلحة في الردّ أكثر. ونظيره لو أقرَّ له رجل بمالٍ فرَدَّ إقراره جاز ولم يأثم لأنه الذي كان ينتفع بقبوله. وله أن يردّه ردًّا لا يقدح فيه، فإن أمكن تزكيته فهو الأليق بالإنصاف.

وأوّل وقت الرماية عقيب حمل الطير، وأحسنه إلى ثلاثة أيّام في حقّ من لا تجربة له ولا خبرة عنده. ونظيره الخيار الشرعي في البيع فإنه مقدّر بثلاثة أيام لعدم الخبرة بحال ذلك المبيع(٥٤).

ويجوز تأخير الرماية عن الثلاثة أيام خصوصًا إذا كان العذر الموجب للتأخير ظاهرًا، ومثله وقت القبول. فإذا اجتمع ما قدَّمته لشخص كان في البندق كاملاً، اللهم وأن يكون هو المقدّم فيه فيستغني بنفسه عن الإثبات إلى غيره إذ الفنّ يكمل به، وأربابه عالة عليه. ولا يؤدّي سبقًا أصلاً لأن ذلك يشعر بنقصان حال المؤدّي. وكفى به مكملاً إذ هو مصدر شرعه في صفات الشرف إذا تنازعا في التقديم للصلاة شرعًا.

(٥٤) والقارئ لهذا النوع من اللعب يلحظ أن هذه الممارسة جدّ وليس لهوًا لموازنة كل مسألةٍ فيها بنظيرها من المسائل الشرعية.

الثالث: أن يصرع أحدهما في أوّل الوجه(٥٥)، والآخر في آخِره، فالظاهر أنهما سواء، فيتبع حكم الخطة، ويحتمل أن يقدَّم السابق كما لو سبقه بوجه.

الرابع: سؤال الرماية والكلام يقع في لفظه ومعناه وحكمه. أمّا لفظه فهو أن يقول له من دون قدمته: طَيري معك، أو يقول: طيرنا واحد في هذه البرزة. واللفظة الأولى يستعملها البغداديّون كثيرًا، والثانية يستعملها الواسطيّون غالبًا. ولا يصير هذا السؤال مُلزِمًا إلا بقبول صاحبه بأن يقول: قبلتُ، أو نَعَم أو ما يدلّ عليه. وأما معناها فهو السائل جعل نفسه شاهدًا وحاملاً لطير صاحبه الذي يصرعه بشرط أن يجعل صاحبه نفسه شاهدًا وحاملاً لطير يصرعه السائل. وهذا يشبه العقود الشرعية، فإن البائع مثلاً بقوله: بعتك هذا العبد، جعل نفسه مملّكا للمشترى(٥٦) عنده، بشرط أن يملّكه المشتري الثمن. وكذلك المنكوحة ملّكت نفسها للناكح بشرط أن يُلزم نفسه المهر وما يُجرَى مجراهما من عقود المعاوضات فلا نطيل ذكرها.

وأمّا حكمه فهو أن كلّ واحد يلزمه حمل طير صاحبه بمقتضى التزامه، وأن لا يقدح فيه وإن صدر عنه ما يوجبه مادامًا على الرماية، لأنّه بالرماية ائتمنه(٥٧). ولذلك كان القول قول المودع في الردّ، وأن لا يفارقه مادامًا على الرماية في الوجه. نَعَم، يجوز لكل واحد منهما مفارقة صاحبه قبل الوجه وبعده.

ويختصّ دون القِدمة بسنة بأن يؤدي إلى القديم سبقه، فإن قال قائل: لِمَ جاز له ذلك في الوجه مع ان الرماية تتناول الكلّ تناولاً واحدًا، لأن الوجه وإن بعدت أزمنته فهو في نظير الرماة ووضعهم كالزمان الواحد، وكأن الرماية مصادفة لذلك الزمان المتحد، ويمتنع أن يرمي ويفارق في زمان واحد. كيف والغالب من حال الرامي أنه لا يخرج من الوجه قبل انقضائه لغلبة الطير فيه وندرة الأعذار الموجبة لخروجه.

---

(٥٥) كأنّ «الوجه» هنا يراد به مواجهة الطير.

(٥٦) المشترَى هنا هو «العبد» الذي بيعَ، وكنت قد أثبتُّ هذا لأنّ الناسخ لا يفرّق بين الياء والألف المقصورة المرسومة ياءً، فكلاهما معجم بنقطتين تحتيّتين.

(٥٧) ومما جرى عليه الناسخ أن لا يرسم الهمزة، والهمز لديه ياء أو واو أو ألف، وهذا التسهيل كثير لدى نسّاخ المخطوطات.

فلم يكن في وضعهم ذلك تضيقًا على الرامي غالبًا، ولا يستبعد من قاعدة الرماة جعل الأشياء الكثيرة كالشيء المتحد، فإن له نظائر في البندق والشرع. أمّا نظيره في البندق فالأطيار الكثيرة للرامي أنزلوها(٥٨) منزلة الطير الواحد في حكم الإهدار، حتى لو أهدر الرامي طيرًا واحدًا من أطياره انهَدَر الجميع. ونظيره في الشرع المِلْك في جميع أجزاء العبد. والمرأة تثبت للسيّد والزوج، ولو حُرِم جُزءًا واحدًا حُرِم الجميع. فلو قال لعبده: يَدُك حرّة أو رأسك أو نصفك حُرٌّ عَتقَ جميعه. وكذا لو قال لزوجته: شَعْرِكِ طالق أو بعضكِ طالق زالَ حقّه عن جميع ذاتها حتى يحرُم عليه النظر إلى وجهها وشعرها ويدها فلا يُعد في تنزيل الأجزاء المتعددّة متنزَّله منزلة الجزء الواحد حتى يأخذ الجميع حكم ذلك الجزء. هكذا وضع الوجه عند الرماة بخلاف ما قبل الوجه وبعده، فإنه ليس وقت الرماية للطير. وكثيرًا ما تحدث أشياء تحمله على المفارقة، كذلك المكان فلو كُلِّف الرامي الملازمة مع هذه الحالة صارت الراحة غصّةً، واللذّة ألمًا فليُتَأمَّل ذلك فإنّ فيه نوعًا حقًا يظهره بإمعان النظر. فإن قال قائل: ولِمَ جعلوه(٥٩) الرماة كالشيء الواحد حتى بنوا عليه تحريم المفارقة؟ قيل: لأنّ رماة الوجه وقت اجتماع الهمة إلى رماية الطير والحرص على تحصيل الفضيلة بالصرع، فلو لم يجعلوه كالزمان الواحد احتاج الرامي إلى حصر أزمنة الوجه لينسُبَ ما يصرع فيه إلى ذلك بالزمان ليصدق في شهادته. وذلك يؤدّي إلى صَرف همته عن متعلّق غرضه وما هو بصدده، فاقتضت آراء عقلائهم الحكم عليها بالاتّحاد لتُجمَع الهمم ويتوارد المقصود على مهم واحد لتكون النفوس مشفوقة(٦٠) بتحصيله، معرضةً عمّا سواه.

فهذا سبب قولنا: أزمنة الوجه متّحدة.

ويتفرّع على سؤال الرماية **فرعان:**

أحدهما: لو سأل القديم(٦١) الرماية فلم يجبه وسكت سكوتًا يظهر به تعدّيه،

---

(٥٨) في م : الأطيار الكثرة نزلوها.

(٥٩) قول المؤلف «جعلوه الرماة» من باب لغة «أكلوني البراغيث». ولعل هذا من صنع الناسخ، وان المؤلف أثبت الصواب وهو: جعله الرماة.

(٦٠) أقول: لعل الأصل: مشغوفة.

(٦١) يضاف هذا إلى معنى «القديم» الذي مرّ كلامنا عليه.

جاز للسائل أن يرجع عن الرماية. ومعنى الرجوع(٦٢) عن الرماية يظهر فيما لو صَرَع السائل طيرًا فله أن يمنع القديم من حمله، ولا يلزمه إذا سبقه له.

وللسائل أيضًا أن يمتنع عن حمل طير يصرعه المسؤول. ونظيره لو قال: بعتُكَ داري بكذا، فسكت ولم يجبه في المجلس بالقول، فله أن يرجع عن الإيجاب شرعًا.

الثاني: لو ردّه القديم بعد ما سأله، فالأليق بالانتصاف أن يُلزَم بإبداء حجّةٍ لأنّ الردّ يوهم ضعفه في فنّه ويشعر بالقدح في بندقه. فليُبدِ حجّةٍ لأن يكونَ معذورًا في ردّه مشكورًا عليه إن ثبت عند الرماة.

ولا يرضَى لنفسه أن ينسَرَّ(٦٣) [كذا] بالتعدّي سيما فيما شُرع للانتصاف، ويتّجه أن يقال: لا يلزمه أبدًا حجّة. لأن معنى الرماية(٦٤) التزام حمل طير صاحبه بشرط أن يحملَ صاحبه طيره، وامتناعه من حمل طير المردود. وهذان الوجهان تجريا(٦٥) [كذا] فيمن هو دون القدمة إذا لم يسأل القديم مع علمه به، وعَدَلَ إلى من بعده هذا كله في عين المتقاولين.

مسألة:

لو سأل الرماية فقال: حتى ارتأي، وهو ممن تقدّم بينهما رمايةً كان ردًّا، وإن لم تتقدّم الرماية بينها لم يكن ردًّا بشرط أن لا يكون قد سبق منه تزكية في حقّ المردود. فإن زكّاه قُبل ذلك ردًّا، وإن كان لا يعرف حاله كالواسطي القادم مع العراقي جازَ ولم يكن ردًّا لأنّ معناه النظر في أمره والبحث عن حاله في بندقه، فيكون العذر مختصًا به. ولا يلزمه القبول والردّ في تلك البرزة، فإنه قد لا يتّفق له من يستعلم حاله ممن يُعتمد عليه كل الاعتماد.

---

(٦٢) «الرجوع» هنا من هذا المصطلح الفني الخاص بالرماية.

(٦٣) كأنّ بناء «انفعَلَ» من الفعل «سَرَّ» قد عُرف في عربية القرن السادس الهجري. وهذا معروف في الألسن الدارجة في عصرنا.

(٦٤) يضاف هذا إلى معنى «الرماية» التي سبق الكلام عليها.

(٦٥) لقد آثرت أن أثبت «تجريا» وفيها ما هو تجاوز معروف لأشير إلى أن شيئًا من الخطأ مما نعرفه في عصرنا قد عُرف في عصور قبلنا. والصواب: يجريان.

فرعان على هذا:

أحدهما: لو قال القديم: قبلت الرماية في أثناء البرزة، ويحتمل أن يصحّ فلا يحتاج إلى تجديد سؤاله الرماية لأنّا لم نحكم بردّته أوّلاً، فتبقى الرماية موقوفة إلى حين القبول كما يبقى الإيجاب موقوفًا في المجلس إلى أن يقبل المشتري في الشرع. ويحتمل ألا يصحّ لأن سؤال الرماية يفتقر إلى جواب، فإذا لم يجبه بقبولٍ ولا رد بطل وصار كأن لم يوجد، فيصير كما سأله فسكت.

الثاني: لو صَرَع القديم طيرًا لم يلزم السائل حمله، لأنه التزم له الحمل بشرط أن يلزم له أيضًا الحمل بقبوله، ولم يقبل فلم توجد شروط إلزامه.

مسألة: إذا قيل: طَيري معك في هذه البرزة(٦٦) فهما على الرماية ما لم يوجد ما يقطعهما. ونظيره إذا قال: بعتكَ منافعَ الدار شهرًا بكذا، وقيل: استحقّ كلّ واحدٍ منهما على صاحبه ما التزَم له في ذلك الشهر شرعًا.

فرعان:

الأوّل: لو مضى أحدهما إلى بعض مواضع الرماية، ثم عاد لم يحتج إلى تجديد الرماية مع صاحبه لأنّه عيّن هذه البرزة. وهي باقية للأوّل لو دخل أحدهما البلد فله حالتان.

الأولى(٦٧): ان يكون دخوله لمصلحة من مصالح تلك البرزة، مثل أن يدخل لشراء طعام أو بندق، فإذا عاد لم يحتج إلى تجديد الرماية كما لو دخل القرية. ونظيره في الشرع المسافر إذا دخل بلدًا في طريقه ولم يَنْوِ الإقامة لم يبطل حكم سفره، بل ترخّص فيه كما يُترخَّص في الطريق.

الثانية: ان يدخل البلد لمصلحة تختصّ به ولا يتعلّق لها بتلك البرزة فإنه يبطل حكم الرماية. ولو عاد احتيج إلى تجديدها. ونظير [هذا] المسافر إذا دخل بلدًا ونَوَى الإقامة فيه بطل حكم سفره حتى لا يُتَجوّز له ان يترخَّص بترخَّص السفر.

---

(٦٦) البرزة: من مصطلح أهل الرماية كما نفيد من هذا الكتاب.

(٦٧) في م: الثاني، وهو خطأ.

مسألة: لو سأله الرماية مطلقًا بأن قال: طَيْري معك، ولم يقل في هذه البرزة ولا في هذا الوجه يَحتمل أن يُحمَل على الوجه دون البرزة لأنه أقلّ ما يفيد به سؤال الرماية. ويحتمل حمله على البرزة بقرينة حاله وكأنه أقرب. فعلى الاحتمال الأول يحتاج إلى تجديد الرماية إذا خرج الوجه(٦٨) سواء رَمَى فيه أو لم يَرمِ، وعلى الاحتمال الثاني لا يحتاج إلى ذلك. فإن قال: أردت هذه البرزة أو هذا الوجه، قُبلَ قوله، كما إذا أقرَّ لرجل بمالٍ ولم يعيّنه رُجع في تقدير المال إليه شرعًا.

فقد اتَضح بهذه المسائل أنّه يجوز سؤال الرماية مطلقًا، ومقيّدًا ومؤقّتًا بوجهٍ وما زاد عليه، ومعلّقًا على شرط لأن المقصود منه يحصل مع اختلاف حالاته.

مسألة: لو استوى اثنان في القِدمة، ولم يفصل أحدهما بأمر في البندق فلا يستحق أحدهما أن يسأل صاحبه لتساويهما. ولتحقيق الرماية بينهما.

ولتحقيق الرماية بينهما طريقان:

الأوّل(٦٩): ان يقول لهما ثالث من الرماة: أطياركما واحدة على سبيل الاستفهام. فإن قالا: نعم، وقعت الرماية بينهما، وإنْ قال أحدهما ولم يقل صاحبه بقوله: نعم أو ما يدلّ عليه لم تقع الرماية بينهما.

الطريق الثاني: أن يحكم بجريان الخطة بينهما ويُعمَل بمقتضاها كما التقديم في الصلاة.

واعلمْ أن الخطّة تجري في كلّ حقٍّ ازدحم عليه اثنان فما زاد. ولو انفرد واحد منهم استحقّه وليس أحد المزدحمين بأولى من الآخر فيخطّ بينهما لتعيين الخطة في البندق بمثابة القُرعة في الشرع. وقد أجراها الشرع في الحقوق المزدَحم عليها كالتقديم في الصلاة، وأخذ اللقيط، ورماية النشاب، والعتق في الوصية، وتعليق الطلاق، والجزية على مجهول، والمستحقّين للقصاص وغير ذلك ممّا لا يحتمل هذا الكتاب شرحه.

---

(٦٨) لقد مرّ بنا «الوجه» قبل صفحات. وأضيف هنا: كأنه يومئ إلى نتيجة السباق.

(٦٩) في م: الأولى.

والأحسن تقديم الخطّة(٧٠) على الرماية لأنّها في المقام تجري في الغالب قريبة منه فكانت تلك الحالة، وان الحاجة إلى تعرّف الشاهد الحامل لطيره. لكانت وقتًا للرماية. وفعل الشيء في أوّل الحاجة أليق بالعقد وأحسن في الشرع من فعله في غير وقت الحاجة، فإن جرت الرماية قبل الخطة جاز. وان حطّ الرماة قبل الغرب من المقام جاز، وإن ورد عليهم جمع من الرماة لم تبطل الخطة. بل يحطّ الفتيان على التقدم في اختيار المقام، وإن أصلحوا على إبطالها جاز، وإن ورد عليهم واحد تعيّن ادخاله معهم في الخطة وإن أصلحوا على الوقوف من غير خطة جاز.

وهذا موضع ذكر المقام ومقداره وحكمه. أما المقام(٧١) فهو الموضع الذي يُقصد فيه الوقوف لرماية الطير. والوقوف اختيار في المقام يترتّب على الخطة فيُختار الأول ويقف، ثم الثاني والثالث وهلم جرّا. وآدابه: أن تكون حفيرة يستتر فيها عن الطير كيلا يتشوّش(٧٢) قصده لمقامه برؤيته، وأن يلبس في المقام ثوبًا يحكي بلونه الأرض، وأن يستكنّ فيه إلى أن يدخل الطير إلى موضع الرماية، وأن لا يرمي على ما طار قريبًا مما يليه. وأن لا يقوم أحد من مقامه إلا لضرورة. والمقصود من ذلك كلّه أن يبقى الطير على غرّته فلا يتشوش على الرماية، ولا يجوز لأحد أن يخرج أحدًا من الرماة من مقامه ويقعد فيه لأنه يتضمّن الإيذاء وهو تعدٍّ. وقد منَع الشرع منه فقال عليه السلام: «لا يقيم الرجل الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه.

وأمّا مقادره أي المقام فيجب أن يكون بينه وبين الموضع الذي يكون فيه الطير أمدٌ لا ينتهي البندق إليه. وكذلك يجب أن يكون مقدار ما بين المقامات مثل ذلك كيلا يختلط رماية بعضهم ورماية بعض.

وقد ضَبَط الرماة مقدار المقام بمئة خُطوة لا يجوز النقصان منها، وتحسن الزيادة عليها، ومنهم من قدّر ذلك بمئة وعشرين خُطوة.

---

(٧٠) و «الخطّة» تتجاوز «الساحة» التي أشرنا إليها في تعليقنا في أوّل الكتاب. وهي هنا ما يشبه مصطلحنا المعاصر وهو «المشروع».

(٧١) و «المقام» من مصطلح هذه الممارسة. وقد بسطه المؤلف معرّفًا به.

(٧٢) التشوّش والتشويش من الكلم العامي الذي ورثته الفصيحة المعاصرة، وقد ذكره الحريري وغيره.

فإن اختار مقامًا خلف الرماة فيجب أن يكون بينه وبينهم مقدار مقامٍ طولاً. وقد اشترطوا في الاعتداد بالشَبَيطران يُصرَع في موضع يكون بينه وبين الجدران خمس مقامات(٧٣). وباقي الأصناف يعتدّ بها في موضع اتفق صرعها، ويُسمَّى الطير الذي يُصرَع في غير المقام طير اتّفاق(٧٤).

وقد سمَّى بعض الرماة الطير الذي يصرعه المُحرَّم بمشهد من المحرَّم(٧٥) طير مشاهدة(٧٦).

وأما حكمه فعدّة أحكام:

أحدها: أنه يلزم الرامي الملازمة لموضعه الذي اختاره بالخطّة والمراضاة، ولا يجوز له مفارقته ولا الانتقال عنه إلا ما أذن له بعض الرماة، أو صرع شيئًا فوق خارج المقام فيجوز له الخروج لتحصيله. ومن الاحتياط أن لا يخرج إلى ما صرعه حتى يتأمّل أطراف المقام حذرًا من خروج قليل الإنصاف قبله فينسَب إلى العدوى على الطير. فإن خرَج اثنان إلى تحصيل الطير لأنفسهما حُكِم عليهما بالعدوى على الطير اللّهم وأن شاهدَ الرماة أحدهما قد صرعه، فالإنصاف ألا يُنسَب إلى العدوى لأنه طالبٌ حقّه، ويَنسَب الأخر إليه لأنه خرج إلى أخذ حقّ الغير. فإن صَرَع شيئًا فوقع عند بعض الرماة فخرج وقت الحمل أتِيَ به إلى الرماة ملتمسًا حمله لم يُجز أن يتكلّم فيه إلا أن يعلم أن أحدًا من الرماة أنه الذي صَرَعه.

الحكم الثاني: أن ينسب إليه ما يصرَع فيه بعد خروج الوجه مع ما صَرَع فيه في الوجه، فيقال: طيران في مقام.

الحكم الثالث: أن من حضر المقام يجب على الرماة حمل الطير الذي يكون صحبته إذا خرج منه إن كان ممّا يحمل أمثاله. ولا يشترطَ مشاهدة الرماة للصرع لبعد

---

(٧٣) في هذا كله زيادة في التعريف بـ «المقام»، ولا أدري ما الشَبيطران الذي ورد بالشين؟

(٧٤) طير اتفاق من مصطلح أهل هذا الفنّ.

(٧٥) المُحرِم والمحرَم من المصطلح الشرع في مناسك الحج. وقد استعير هنا لإكساب هذه الممارسة الصفة الشرعية.

(٧٦) طير مشاهدة من مصطلح أهل هذه الصنعة.

ما يكون بينهم من المسافة ووقوع ذلك غالبًا بالليل أوّله أو آخره. واشتغال كلٍ منهم بمهمّ نفسه فهذا تمام.

المرتبة الرابعة:

فيما يتحقّق للرامي بصَرعه، الفضيلة وتفصيل أقسامه.

اعلمْ أنه ينقسم إلى وجهٍ وشطارة ونكتة. أما الوجه فنذكر أوّلاً معناه، ثم نرد منه بذكر شروط فتنسَب إلى الوجه.

وقد قسّمه الرماة إلى أربعة أوجه:

أحدها: مضاف إلى الغداة، فقالوا: وجه غداة، وهو من أوّل طلوع الفجر إلى وقت طلوع الشمس تقديرَيْن. فلو صَرَع طيْرين في هذا الزمان بشروطهما كانا منسوبين إلى الوجه، فقالوا: طيرانِ في وجه. فلو تأخّر صرع أحدهما عن طلوع جزء من الشمس نُسب إلى المقام، فقيل: طيرَيْن في مقام. وكذا لو صَرَع الثاني مع طلوع أوّل جزءٍ من الشمس كانا في مقامٍ لأنّ الوجه ينتهي مع أوّل الطلوع، فإن طلوع الشمس عند الرماة بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة إلى الصائم.

وكما يُشترط تقدّم السجود على طلوع الشمس في الاعتداد بالصوم كذا يُشترط تقدّم الصرع على طلوع الشمس في الاعتداد بالطير في الوجه.

الثاني: يضاف إلى الثاني فيقال: وجه عشاء، وهو من غروب الشمس إلى أن يتمكّن وقت صلاة عشاء الآخرة فما زاد بيسير تقديرًا. فإذا صَرَع في هذا الزمان طيرَيْن نُسبا إلى الوجه، ولو صَرَع أحدهما قبل غروب الشمس كانا في مقام وإن بقي منها جزء يسير لم يغب.

وفي طيْرَي المقام نوع ميزة، لكنها دون ميزة الوجهين المذكورين، فإنه لا يكاد يخلو من الرماية إذا كان هناك طير آخر لخروجه بكرة إلى الرعي وعوده عشيّة إلى مأواه. وربّما يتأخر عوده في ليالي القمر فيتأخّر الوجه عن مقادره لانتظارهم إيّاه ولا بأس به.

الثالث: يضاف إلى رجوعه من المرعى فيقال: وجه رواجع، وفيه من ضحوة النهار إلى مقدار زمان أحد الوجهين السابقَيْن.

فرع: يضاف إلى آخر وجه فيقال: وجه خوارج، ووقته ما بين صلاتَي الظهر والعصر إلى أن يخرج وقت اختيار صلاة العصر تقديرًا. ويبعد في هذَين الوجهَين الإفضاء إلى المقام لأنه ليس لوقتهما ضابط معيّن إذا جاوزه الرامي بصرعٍ ثانٍ حُسبا في مقام بخلاف الوجهَين الأوَّلَيْن، فإنّ الشمس فيها حدّ يُرجَع إليه ويعتدّ عليه.

فهذا تفصيل معنى الوجه.

وقد اشترط الرماة في إضافة العدد المصروع إلى الوجه شروطًا:

الشرط الأول: اتحاد المقام، وهو أن يصرع عددًا في مقام واحد. فلو صَرَع طيرًا في المقام وخرج لتحصيله فصَرَع في طريقه طيرًا آخر لم يُنسَب إلى وجهٍ، بل يقال: طيران في الوجه، وميّزوا بين الشيئين بإدخال الألف واللام على المختلِف المقام وحذفوها عن المتّحد المقام.

الشرط الثاني: اتّحاد الجهة، وهو أن يُصرَع الثاني من الجهة التي صُرِع الأوّل منها، فلو صُرِع الأوّل من جهة والثاني من جهة أخرى لم يُنسَبا إلى الوجه، بل تسمّى الرماة هذين الطيرين عرائس(٧٧)، وهما أيضًا دون الوجه في الميزة. فلو صَرَع طيرَين من جهةٍ وثالثًا من جهة أخرى كانوا ثلاثةً في وجه، وأخذ الطائر الواحد حكم الطيرَين على سبيل التبع، والقليل يتبع الكثير أبدًا، ونظائره كثيرة في الشرع وسيأتي تفصيلها في هذه المرتبة. فلو صَرَع من ثلاث جهات أو أربع جهات من كلّ جهةٍ طيرًا فهنّ عرائس على قياس قولهم في الطيرين. ويحتمل حملهن في وجهٍ، لأنّه لمّا زاد المصروع على اثنين ولم يكن جَعَلَ أحدهما تابعًا للآخر صارت الجهات بمنزلة الجهة الواحدة.

الشرط الثالث: أن يصادف صرع العدد زمان الوجه، وأن لا يكون أحد المصروعَين خارج الوجه. وإذا صَرَع أحدهما خارج الوجه فهما في مقامٍ. وميزة طير المقام وطير العرائس وطيري الوجه بالألف واللام ميزة واحدة. وهي دون مرتبة الطيرَيْن في وجهٍ مطلق. وتزيد مرتبة الوجه والمقام بزيادة صرع فيه.

---

(٧٧) و «العرائس» من مصطلحهم.

وبعض المتأخرين من الرماة شرط للوجه شرطًا رابعًا، وحاصله يؤول إلى ما ذكره المتقدّمون. ويتبيَّن لمن أمعَنَ نظره فيه وحقَّقه.

وأما الشطارة في الدَّغر(٧٨) أو غيره فمعناها صَرْع الطائرين من جملة يزيد عددها على عشرة أطيار، ولتلك الجملة حالتان:

الأولى: أن تكون واضعة فيُصرع منها طيرَين، فقال لهما الرماة: طيْران من دغرة. وسواء صرعهما واضعان أو أحدهما واضعًا، والأخرَ طائرًا أو كليهما طائرين بعد الدَّغرة نُسبا إلى الدغرة. وهي أعلى من مرتبة الطيرَين في وجهٍ وأدنى من جميع الشطارات.

الثانية: أن تكون طائرة، وتنقسم الجملة الطائرة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: الزَّمْزوم(٧٩)، وليس محصورًا في عددٍ محقَّقٍ، بل معناه أنّه جملة من الطير يقرب عددها من مئةٍ في جهة القلّة، ولا ضابط لها في جهة الكثرة وليس لها في طيرانها انتظام أصلاً. فلو طار زَمزوم عظيم فتفرّق فِرقًا فصَرَع كلّ واحدٍ من الرماة من كل واحدٍ طيرين، فإن انتهت كلُّ فرقةٍ إلى حد الزمزوم حملاً منه، وإلا فيحملا [كذا] على حسب ما ينتهي إليه حدّ كل فرقة. وإن عمّ الطير الرماة فصرعها منه أطيارًا، فإن تميّزت الطيور حُملت على مقتضى الحال، وإن لم تتميّز كانت مشتركة بينهم للأكل، ولا يجوز أن يعتدّ بشيء منها. وفي مثل هذه الحالة منزلة إقدام الرماة لِما يستولي عليهم من الحيرة والدهش بالطير وكثرة الصروع فلا يُؤمَن عليهم العدوى على الطير ما عدا الفطِن اللوذعيّ. فليستظهر الرامي في الاحتياط لنفسه ويأتي في الخروج إلى التحصيل. وليتأمّل أطراف المقام ولا يتّخذ العجلة مطيةً فتُرديه صريعًا.

القسم الثاني: الجُفّة(٨٠): معناها عدد من الطير تزيد على عشرة، ولا ينتهي إلى

---

(٧٨) لم يرد «الدغر» فيما تقدّم، والكلمة تندرج في معنى «الشطارة» التي هي من مصطلحهم، فيكون لدينا الدغر والدغرة والشطارة.

(٧٩) الزمزوم من مصطلحهم أيضًا، وسيكون من مواد هذا «المعجم الخاصّ».

(٨٠) الجُفّة من مصطلحهم أيضًا.

مقدار الزمزوم مختلطة في المطار. فإذا صَرَعَ منها طيرَين حمِلا من جُفّة(٨١). فلو صَرَع طيرًا من أوّل الجفّة فتراجع الطير وصار خيطًا فصَرَعَ منه آخر حمِلا من جُفّة، لأن الثاني تَبع الأوّل في الصَّرع فأخذ حكمه. فالأوّل من الجفّة يكون الثاني مضافًا إليه أيضًا.

وله نظائر في الشرع، فإنّ الوَلَد لمّا تبع الأمّ في وجودها تبعها في حكمه فيرقّ برقّها، ويُعتَق بعتقها، ويُكاتَب بكتابتها ويُزَكّى بحولها، ويتبعها في التدبير والوصيّة والأُضحية. فإن قال قائل: لِمَ لا يجوز تبع الأوّل في الصرع للثاني كما قلنا في العرائس؛ فإنّه لو صَرَعَ طيرًا من جهةٍ، ثم صَرَع طيرًا من جهة أخرى كانا عرائس. فلو صَرَع ثالثًا من إحدى الجهتين تبع المنفرد بالجهة لطير الثالث وإن كان سابقًا عليه في الصرع، حتى لو حملوا ثلاثة من جهة، وبهذا تبين أنه على خلاف الولد مع أمّه في الشرع فيختلف الوضعان؟.

قيل له: التابع لشيء يستدعي وجود المتبوع سابقًا عليه حتى يمكن جعله تَبَعًا، وهذا متحقّق في الطائرين من جفّه. وأمّا العرائس فلم يتبع الأوّل الثالث، بل لما اختصّ الطائران بجهةٍ يتبعها المنفرد، لأنه أقلّ والقليل يأخذ حكم الكثير في الأغلب من الأحوال سيّما في الشرع. وإنه لو وَقَع قليل زعفران أو غيره في ماء طهور لم يُمنَع استعماله في الوضوء. ولو زارع رجلاً على أرضٍ بين نخلٍ، والبياض(٨٢) أقلّ من النخل في عقد واحدٍ صحّ عقد المساقاة والمزارعة، وتبعت الأرضُ البيضاءُ القليلةُ الأرض المشحونةَ بالنخل، ولو كان البياض أكثر لم يصحّ لأن التابع من شأنه أن يكون دون المتبوع.

والأشبه بالطيرَين من جَفّة لو رَمَى سهمًا فقَتَل به صيدًا ونفذ فقتل آخر حَلَّ الثاني تبعًا للأوّل لأنه تبعه في الاصطياد، فتبعه في الحِلّ وفيه كلام آخر لكنه يَخِلّ بالاختصار المشروط.

---

(٨١) لا أدري أجُفّ هنا أم جَفّة، والأمر لا يخلو من إشكال، ذلك أننا بعيدون عن هذا

(٨٢) البياض والأرض البيضاء التي لا شجر فيها فيكون لها حساب خاص في المزارعة والمساقاة.

القسم الثالث: الخيط(٨٣)، ومعناها جملة الطير تزيد على عشرة انتظمت في طيرانها من تفرّق يخرجها عن حدّ(٨٤) الصحبة. فإن صرع منها طيرين حُملا من خيط، فلو صرع منه طيرًا فاضطرب وسطه وانفصلَ من السمت فصرع من آخره طيرًا آخر حُمل من خيطه، وإن خرج عن حدّ الصحبة بالاضطراب، لأن الرماية هي المغيرة له.

وقلّ ما يبقى الطير على حالته عند الرماية، لأنه يحسُنْ بالمكروه بحكم طبعه فيأباه. فلو صرع طيرَين من خيط وخَرَج لتحصيلهما فصَرَع في موضع التحصيل طيرًا ثالثًا من ذلك الخيط فالإنصاف حملها من خيط لأنه وُجد الصرع من خيطه فأشبه إذا صرعها في المقام، ومن الرماة من مَنَع حملها من حطّ خيط لأمرين:

أحدهما: أنه لو صَرَع الثالث في غير مستحقة فالإنصاف إضافتهما إلى الخيط مع ما صَرَع قبله كما لا يضاف إلى الوجه المطلق.

الثاني: أن عماد الشطارات المخاطرة بالطير الأوّل، فالشاطر من ارتكب خطر احتمال الصناعة ولم يخاطرها هنا لأن الأوَّلَيْن حصَّلهما فلا يحمل الثالث معهما من الخيط لأنّه لم يخاطر بهما.

والأليق بوضع البندق حمل الثلاثة من خيط لأنها مصروعة من الخيط حقيقة. فلا يجوز تضييعها عليه. والمقام إنما يشترط في الوجه لا في الشطارة، ولهذا لو صَرَع شطارة لا في مقام حُمِلت على حسب ما صَرَعها شطارة فيه يبطل تعليله الأوّل.

ولا يشترطَ أيضًا مخاطرته بالصروع أوّلاً، فإنه لو صَرعه في مقامه وأمسكه برجله، أو أمَر غلامه فحصَّله له، ثم صَرَع من ذلك الخيط طيرًا آخر حُمِلا من خيط باتفاق الرماة فبَطَل تعليله الثاني بذلك.

ولا يُشترط أن يكون خيطًا من أوّل نهوضه، بل لو صار خيطًا قبل دخوله المرمَى حمل ما يصرع منه من العدد من خيط، اللهم وأن يصير خيطًا بالرماية فلا يحملا إذّ ذاك من خيط. فيجب على الرامي التنبيه لهذه الحدود ليكون كاملاً في فَيّه(٨٥) قبل دخول الخطأ عليه.

---

(٨٣) الخيط من مصطلح أهل الرماية والصيد.

(٨٤) في «م»: جدّ.

(٨٥) لا أدري ما الفيّ؟ أفيء هو أم ماذا؟

وأما النكثة(٨٦): فمعناها صَرْع طيرَين من عدد. وقد ضبط الرماة العدد في جانب الكثرة بعشرة أطيار، وفي جانب القلة ثلاثة. فإذا صرَع الرامي طيرَين من عشرة، أو صَرَع طيرَين من ثلاثة فما بينهما كان ما صَرَعَه نكثة.

وكلما قَرُب العدد المصروع منه إلى الثلاثة كانت الفضيلة أكثر، وكان أعظم في الميزة. وغاية فضيلة النكثة طيران من ثلاثة، وما وراء ذلك فضيلة المصطَحَب التي هي الدرجة العليا والغاية القصوى، ومرح نظر الطالب، ومنتهى أمل الراغب، ومتشوَّق نفوس العقلاء، ومتعلَّق أغراض الألباء لا يجوزها في الغالب إلا ذوو(٨٧) الفضائل والمناقب. ومعناه طيرانِ اصطحبا في المطار واتّفقا في الطيران كالرفيقين المصطحبَيْن ساوَى أحدهما الآخر، أو طارا إلى جانبه.

فإذا صرعهما رامٍ فقد حصل على فضل البندق بطرَفَيه، واحتوى عليه بكلتا يَدَيه، ورسخَ في شرعه قَدَمُه، وجرى بفتواه قَلَمه، وتَعَيّن تحكيمهُ في حَلّ المشكلات، وتقليده في تفصيل المجمَلات إذا كانت مناصب الرماة تبتدئ من الوجه وترتقي إليه، ويترتّب بعضها على بعض في العرض عليه.

المرتبة الخامسة: في الشهادات

والابتداء بذكر شرائطها في الشرع فنقول:

اعلم أنّ الشرع اعتبر في قبول الشهادة شرائط من البلوغ والعقل والحريّة والعدالة وحفظ المروءة وانتفاء التهمة.

وأما الرماة فإنّم اعتبروا بعض هذه الشرائط وضبطوها، فيكون الإنسان من جملة الرماة وانتفاء التهمة، فإنّهم يعتبرونه على حاله.

---

(٨٦) النكثة من مصطلحهم أيضا.

(٨٧) في م: ذوي.

وللتهمة عندهم أسباب:

السبب الأول: التحريم، فلا تقبل شهادة المحرّم على المُحرَّم(٨٨)، ولا بالعكس لأنهما بالتحريم صارا كالعدوّين.

نعم، تُقبَل شهادة أحدهما للآخر كما يقبل الشرع شهادة العدوّ له، ولا يقبلها عليه.

فرع يتضمّن حيلة: لو عَلِم أن عند شخص شهادة تضرّه فحرّمه قبل أن يشهد بها، ثم شَهد لم تُقبَل. ومثله أن يخاصمه قبل الشهادة بحيث يعلم الحاكم ذلك لم تُقبَل شهادته عليه شرعًا. وسواء كان التحريم من الجانبين أو من أحدهما في ردّ شهادة كلّ واحد منهما على صاحبه.

السبب الثاني: التكذيب، فلا يقبل المكذِّب على المكذَّب ولا بالعكس. لأن بالتكذيب انقطع [ما] بينهما فينشأ بينهما تهمة.

السبب الثالث: نزول الأستاذ عن الغلام(٨٩) يمنع من قبول شهادته عليه، سيّما إذا كان بحجّة ظاهرة. وكذا انتقال الغلام يمنع قبول شهادة الأستاذ عليه، ولا يمنع أن يشهد أحدهما للآخر، ولو شهد بعض رفقته عليه فشهادة الرماية جائزة بينهما.

قلتُ: ولا ينبغي للأستاذ أن يبدي الحجّة قبل النزول وكذا الغلام قبل الانتقال.

السبب الرابع: لو كان بينهما عداوة في غير البندق لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر كما لو كان بينهما عداوة في البندق.

وقد منع الشرع من قبول شهادة العدوّ في الدين، فلا تقبَل شهادة من بينهما عداوة بسبب مالٍ كما لا تُقبَل شهادة الكفّار على المسلمين.

السبب الخامس: أن يكون جارًّا إلى نفسه نفعًا، ودافعًا عنه ضررًا. وهذا نظير ما لو شهد الغرماء للمفلس بمال، أو شهد الوصيّ لليتيم، أو الوكيل للموَكِّل لا تقبل هذه الشهادة لأنه يجرّ إلى نفسه نفعًا.

---

(٨٨) المحرّم اسم فاعل واسم مفعول مما يدخل في هذا المصطلح والفعل التحريم.

(٨٩) ظهر لنا «الأستاذ» وهو أستاذ هذا الفن، و «الغلام» هو المتعلّم الممارس للفن. وانظر قول المؤلف بعد هذا الكلام بشأن الأستاذ والغلام.

السبب السادس: لو سأل القديم الرماية فردّه، ثم شهد على القديم بما يضرّه لم تُقبَل. وكذا عدول من دون القدمة بالمسؤول عن القديم مع علمه به، يمنع قبل شهادة القديم عليه. لأنَّ الردَّ والعدول يوجب حقدًا وعداوة في أنفس الرماة، فلا يؤمَن معه التحرص.

واعلم أنّه تُقبَل شهادة الإنسان لصديقه ورفيقه وزميله لأنّه إذا جاز ذلك في الشرع ففي البندق أولى. وتُقبَل شهادة الأستاذ لغلامه وعليه، وشهادة الغلام أيضًا للأستاذ. وعليه إذا لم يكن بينهما ما يوجب تهمة.

فرعان:

أحدهما: لو شهد له غلاماه بما ينفعه من صَرع طيرٍ أو شطارة أو نكثة قُبلت شهادتهما، لم أجد فيه خلافًا بين الرماة.

ونظيره في الشرع لو كان لكافرٍ ولد مسلم ومات، فشُهد له بعد الموت أنّه أسلم حُكِمَ بإسلامه لأنّه محض نفع في حقه.

الثاني: لو شهد له بما ينفعه ويضرّ غيره انقدح فيه خلاف بيِّن ينبني على الأستاذ مع الغلام بمنزلة الشيخ مع التلميذ(٩٠) أو بمنزلة الوالد مع الولد. فإن قلنا هو بمثابة الشيخ مع التلميذ قُبل قول الغلام بكل حال كما تُقبَل شهادة التلميذ لشيخه في الشرع مطلقًا.

وإن قلنا: هو بمثابة الوالد مع الولد لم تُقبَل شهادته له فيما يضرّ غيره. ومثل هذا شهادة الأستاذ للغلام وكان بتنزيله منزلة الشيخ مع التلميذ أقرب إلى وضع الرماة، خلاف في قبوله. وهذا يؤيّد احتمال تنزيله منزلة التلميذ مع شيخه.

ولا يشترَط الشاهدان إلا فيما ينفع المشهود له ويضرّ غيره. وأمّا ما لا ضرر فيه على الغير فيُقبَل فيه قول الواحد كما يُقبَل قول القائف(٩١) الواحد في إلحاقه الولد بأحد الواطئَين حتى يثبت الشرع نسبه ويُلحقه به بناءً على قول ذلك الواحد.

---

(٩٠) الأستاذ والغلام من مصطلح أهل هذه الصنعة وهي الرماية وشأنها شأن سائر الحرف والصناعات. وهذا غير الشيخ والتلميذ اللذين صُرفا إلى تحصيل العلوم.

(٩١) القائف من مصطلح أهل الفقه في النكاح.

ولا يُشترط في تحمّل الشهادة الإشهاد عليه. بل لو سمع منه شيئًا أو رأى منه فعلاً جاز له أن يخبر بذلك ويشهد عليه، نعَم، لا يقول: أشهدني عليه. ونظيره لو سمع عَدْل مستحِقّ لرجل يُقرّ بحق جاز له الشهادة عليه بذلك الحق شرعًا.

وسواء عند الرماة أن الشاهد أخبَرَ بما عنده ابتداءً، وبعد سؤاله عنه في الجواز.

ويُشترط أن لا يفارق في معنى الشهادة، وشَرحَ ذلك بمسألة لو اختلف الشاهدان فيما شهدا به فله ثلاث أحوال:

الأولى: أن يختلفا في اللفظ والمعنى فلا عبرة بتلك الشهادة أصلاً. بل تُرَدّ شهادتهما. وكذا إذا اتّفقا في اللفظ واختلفا في المعنى، وهو في الشرع ظاهر.

الثانية: أن يتّفقا في المعنى ويختلفا في اللفظ فيقبل ذلك منهما لا محالة. ولا يكلف الرماة ضبط الألفاظ وحفظها، فإنّ ذلك يؤدي إلى حَرَج عظيم، إذ قلّ ما يستطيع الرامي بحفظ ما يجري بين يديه بألفاظه.

وقد تطول الحكاية فتظهر المشقة في تكليفه ضبط ألفاظها. فليكتف بأداء المعنى مع تغير اللفظ.

الثالثة: أن يتّفقا في بعض اللفظ ويختلفا في بعضه أو في المعنى فيثبت القدر الذي يتّفقان عليه ويبطل حكم ما اختلفا فيه إلا أن يوافق أحدهما فيما انفرد به ثالث. وهو نظير ما لو شهد شاهد على رجلٍ بدينار مثلاً، ثم شهد آخر بدينارين ثبت بقولهما دينار ولم يثبت الزائد حتى يكمّل الحجّة شرعًا.

مسألة: إذا اختلف الرماة في في الفتوى لم يحكَم بخطأ أحدهم، بل يُعتمَدَ في ذلك على قول الأفهم والأعرف سيّما إذا بيّن ما صار إليه نظيرًا في فنّه، وقد عُلِم اختلاف الصحابة في كثير من المسائل. وقال -عليه الصلاة والسلام-: «كل مجتهد مصيب»(٩٢) فإذا كان مصيبًا في الشرع ففي هذا الفنّ أولى.

مسألة: لا تُقبَل الشهادة بخطأ جرى في قِدمة منزولٍ عنها في قِدمة بعدها، لأن أحكام تلك القِدمة تبعها في النزول والطارئ بحكم السابق يرفع سيّما إذا كان السابق

---

(٩٢) لم أهتد إلى هذا القول.

بخطأ والطارئ صوابًا. وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «التوبة تجبُّ ما قبلها والتائب من الذنب كما لا ذنب له»(٩٣).

مسألة: يجب على الرامي أداء ما عنده من الشهادة إن كانت نافعة أو دافعةً عنه ضررًا، وإن كانت مضرّةً من غير نفع فالأحسن كتمانها. والأليق بحالة تعطيلها وستر العيب مهما أمكن، فلعلّه غلط من غير عمد وخطأ لا عن قصد، فالإنسان معرّض للزلل إلا مَن عصمه الله تعالى. وليقتَدِ في ذلك بالشرع فإنه يستحبّ للشاهد إذا كان عنده شهادة في حدٍ من حدود الله -عزَّ وجلَّ- إلا يؤدّيها..

مسألة: إذا التزم الرامي شيئًا وكتَبَ به خطّه ألزم به بموجب كتابته. وكذا إذا كُتبَ عنه بمحضر من الرماة بإذنه ولا يُكلَّف حفظ ما كتبه لأنه يشقّ عليه، والخطّ يغني عن ذلك. وهذا لأن الكتابة تعبّر عن المعاني التي في الأنفس بواسطة دلالتها على الألفاظ الموضوعة لتلك المعاني.

وقد ذهب مالك -رحمه الله- إلى أنّه يجوز للشاهد إذا رأي خطّه بشهادة أن يشهد بها. فلو أنكر الرامي خطّه كما لو أنكر لفظه كلاهما لا يجوز.

مسألة: لا يجوز للرماة أن يحكموا لأحد الخصمَين قبل حضور صاحبه واستماع كلامهما.

وقد قال - عليه الصلاة والسلام- : «يا عليّ لا تقض بين الخصمَين حتى تسمع كلام الآخر، فإنّك إذا سمعتَ كلامه عرفتَ كيف تقضي بينهما»(٩٤).

فرع: إذا شهد شاهد أن على أحد الخصمَين، وهو غائب، وبينهما رماية جاز الحكم عليه بمقتضىَ الشهادة. وفي الشرع يجوز القضاء على الغائب.

خاتمة تتعلق الالتزامات والإشهاد عليهما.

اعلم أنّ الالتزام بالحقّ يكون مطلقًا مثل أن تقول له: عليَّ دينار. وهذا يشبه الدين الحالّ في الشرع وغيره من الحقوق المطلقة التي لم يتعيّن زمان أدائها وطريق التزامه. إذاً مثل هذا الحق بمحضر في الوصية وسيأتي في مرتبة التحريم والوصية على

---

(٩٣) ذكره ابن الأثير في النهاية (ط. دار الفكر) ١/٢٣٤.

(٩٤) لم أتحقّق من هذا الخبر.

التحقيق بخبر الرامي عن أغراضه الخاصة به كما يخبر المديون عن نيل مقاصده.

وقد يكون الالتزام مؤقتًا مثل أن يقول: عليَّ دينار أؤديه رأس الشهر مثلاً. وهو نظير تأجيل الدين في الشرع. وهذا لا تدخله الوصيّة، لأنّ وقت أدائه معيَّن إذا أخّر عنه كذب. وهذا من أبلغ الزواجر المشروعة في البندق.

مسألة: إذا شهد عليه اثنان من الرماة بحقٍّ ولم يقل في البندق وهو يعلم أنّهما من الرماة لزمه ذلك في البندق، ووجب عليهما أداؤها فيه، كما يجب عليهما أداؤها عند الحاكم بموجب الإسلام.

مسألة: لو كان الشاهدان والمشهود عليه من رماة البندق وأصحاب الحمام وأشهدهما عليه ولم يقل في البندق ولا في الحمام لزمه ذلك في أحدهما لا بعينه. ويجب عليهما أداؤها مطلقةً من غير تعيين أحدهما.

فرعان:

أحدهما: لو قال المشهود عليه لثالث: كنت أشهدتهما في البندق لزمه الحق فيه. وكذا لو قال في الحمام: وهل يجوز للشاهد أن يعيّن ما عيّنه المشهود عليه للثالث أم لا ؟

الحقّ أنّه لا يجوز أن يشهد به إلا مطلقًا كما أشهده، ونكِلَ التعيين إلى الثاني إذا كانت هذه الشهادة بحقٍ إلى مدّة معيّنة فجاوزت المدّة ولم يُؤدِّ كذَبَ، وهل يكذب في الحمام أو في البندق يرجع إلى التعيين، فإذا عيّن كذب فيما عيّنه سواء كان عيّنه في دهية حالة الإشهاد أو لم يكن. وهذا يشبه من الشرع ما إذا علّق طلاق إحدى(٩٥) زوجتيه، أو عتق أحد عبديه على دخوله الدار من غير تعيين، ثم دَخَل الدار طلّقت إحداهما لا بعينها، فيُرجع إليه في تعيين المطلَّقة، وكذا في العِتق(٩٦).

هذا كلُّه فيما إذا كان الشاهدان معروفين في القين معه على السواء. فإذا كانا يَعرفان بأحدهما أكثر فيكون الالتزام في الغالب عليهما. اللهم، وأن يقول الملتزم: أردت الالتزام في الفن المغلوب المرجوح في المعرفة فيُقبل قوله ويُحمَل الالتزام عليه.

---

(٩٥) في م: أحد.

(٩٦) ان حضور المسائل الشرعية في عامّة الكتاب مقصود للموازنة الجادّة إبعادًا لما قد يرى القارئ أنه لهو

مسألة: لو شهد اثنان بحق أحدهم، وهو لا يعلم أنهما من الرماة لم يلزمه ذلك في البندق، ولا يجوز لهما أن يؤدّياها في البندق. فإن استأنف جعلها فيه وصارت الشهادة عليه فيه.

مسألة: تتعلق بالالتزام المؤقّت لو قال: عليّ دينار أؤدّيه إليه رأس الشهر لزمه أداؤه قبل غروب الشمس آخر يومٍ من ذلك الشهر. ومثل ذلك يلزمه في الشرع، فلو رُؤيَ الهلال يوم الثلاثين بالنهار لم يضرّه لأنه لليلة مستقبلة. ولهذا لا يلزمه صيام ذلك اليوم لو كان هلال رمضان.

فرع: لو التزم في أثناء الشهر لزمه الأداء عند رأس الثلاثين من يوم الالتزام. وكذا يلزمه في الشرع إذا حلَّ الدين في أثناء الشهر.

الثاني: لو قال: أؤدّي حقّك بعد أيام لم يجز أن يؤخّره بعد ثلاثة أيام أوّلها يوم الالتزام، لأنه يُحمَل على أقل الجمع وهو ثلاثة. ومثله لو قال: أؤدّي دينك بعد أيام لم يجز تأخيره في الشرع عن ثلاثة أيّام، فإنْ أخَّر كَذَب.

الثالث: لو كان الدين حالاً فأشهد عليه الرماة بأن قال: اشهدوا عليَّ بأنّي إلى الغداة أؤديه فهذا ينقدح فيه خلاف ينشأ من استعمال الرماة لفظة (إلى الغد). بمعنى إيقاع الأداء في الغد فيصير كأنّه قال في غدٍ: أؤدّيه في الغد. وإلا فاستعمال اللغة والشرع لفظة (إلى الغد) يقتضي التزامه الأداء قبل طلوع الفجر من الغد. فعلى هذا يلزمه الأداء قبل طلوع فجر الغد، والأوّل أظهر لأنه مبنى الالتزامات على ما عُرِف الاستعمال، فتعيّن اتّباعه.

وعلى هذين الوجهين ينبني لو أدّاه في يومه إن قلنا بالوجه الثاني جاز، وإنْ قلنا بالأوّل لم يجز، لأنّه لم يُؤدِّ في الغد فيكون على خلاف ما التَزَم.

الرابع: لو التزم في الأداء في وقت معيّن فمضى ذلك الوقت ولم يُؤدِّ أو أخّره صاحب الحقّ، وقُبل التأخير ولم يؤدِّ كَذَبَ في الحالتين. وكذا لو أبراه منه أو وهبه إيّاه قبل الإهدار إلا أن يُشتَرَط ذلك كلّه في حال الالتزام، لأنّه لم يوجَد الأداء الذي التزمه في ذلك الوقت.

ونظيره لو حلف أنّه يعطي زيدًا درهمًا في وقتٍ معيّن فجاوزه ولم يعطه حَنِث شرعًا، ولا يُبَرّأ الرامي في هذه المسألة إلا بالأداء.

الخامس: لو التزم أداء حقّه إليه بعد شهر فأدّاه إلى شخص من الرماة من تعذّر إمكان الأداء إليه لم يجز إلا أن يُشتَرَط الأداء إلى من يقوم مقامه.

السادس: لو التزم شيئًا وقال: «إن شاء الله» متّصلاً بالالتزام من غير فاصل بينه وبين الاستثناء لم يلزمه ذلك، كما لو حلف وقال: إن يشاء الله» متصلاً باليمين لم تنعقد يمينه في الشرع.

وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «من حَلَفَ على يمينٍ، ثم قال: إن شاء الله شاء»(٩٧).

وجملة القول في ذلك أنه إذا أقرن الرامي بلفظه شرطًا وجَبَ مراعاته سواء كان الشرط مستفادًا من لفظه أو من قرينة حالةٍ، أو من فحوى كلامه. ولا يجوز إهمال شيء من ذلك. والأحسن بالرامي أن ينزِّه نفسه من الالتزامات كيلا يقع في ورطة الخطأ ووصمة الكذب.

المرتبة السادسة في التحكيم:

التحكيم جائز في الشريعة، وهو أن يتفق الخصمان على تحكيم رجل من المسلمين يحكم بينهم، فإذا حَكَم على أحدهما بحكم لزمه ما حَكَمَ به شرعًا. والرماة اقتدوا به في تحكيم بعضهم بعضًا في الأقوال والحكايات والمخاصمات وغيرها. والتنبيه على أمر يجب على المصنف اجتنابه. وذلك أن الرامي قد يُبتَلى بهتّار قليل الإنصاف فليجبه إلى تحكيم الرماة ثقةً منه بوضع حاله وظهور أمره. فيتقي [كذا] خصم ألدّ كثير الجمع والأتباع ذو حزبٍ ورفقة يستظهر بهم على تمشية حاله وترويج مَحاله فيبادر إلى الحكم عليه بما يختاره. ويسجّل سجلاً يكتب فيه خطوط الرماة بموافقته في ذلك الحكم، فمنهم مَن يوافقه تحاملاً على المحكَّم، ومنهم من يكتب خطّه تعصبًا

(٩٧) في م: شاه، وانظر «لسان العرب شيء».

لصاحب الحكم، ومنهم مَن يبادر بالموافقة لدفع شرّهم عنه فيوافق في الظاهر، والباطن بخلافه، إذ قد يهدِّد الممتنع بالتحريم والتكذيب والإعراض عنه.

ويكون مستحكم الرغبة في هذا الفن فيدخل في الموافقة لا عن طيب نفس، وذلك أمر يخالف وضع هذا الفن، لكنه حكم عن قريب منها. وإذا كان أساسه شَفا جُرفٍ هارٍ فليتقِ المصنف تلك العصابة، وليَنْهَ عنها أصحابه، ومنشأ غلط هذا الحكم اعتقاده أنه يدخل في التحكيم.

يقول المحكّم: حكَمَت الرماة، وهذا خطأ، لأنّه خصم من جملة الخصوم فلا يدخل في التحكيم، إذ هو قبل التحكيم حاكم بخطئه وزَلَله، فكيف يظن بالمحكّم أنه حكمه؟

بل إنما حُكمُه قوله: حَكَمت الرماة على الرفقة والزملاء، ومَن ليس بينهما ما يوجب تهمة في حكمه. فإن الرماة لا يقبلون شهادة الرامي المتّهم نوع تهمة [كذا]، فكيف بهم قبول حكم المتّهم؟

والخطر في الحكم أعظم من الخطر في الشهادة. وهذا كَفِئتَين من المسلمين اقتتلوا وادَّعَت كل فئةٍ أنها مُحقّة والأخرى مبطلة، فحكمت إحداهما المسألتَين. فإن الفئة الأخرى لا تدخل في التحكيم وإن كانوا من المسلمين، وها هنا مثله إذا روعي الإنصاف.

مسألة: إذا قال: حكمت الرماة، فمهما حكموا عليَّ به أدخل فيه، فحكموا عليه بالكذب صار كذّابًا، لأنّه إن وافقهم في الحكم حصل كذبه بحكمهم المسنَد إلى تحكيمه، وإن لم يدخل في الحكم كَذَب أيضًا، لأنّه التزم الدخول في حكمهم ولم يدخل. فإن معنى الدخول في الحكم التزام ما يحكموا(٩٨) [كذا]. هكذا تستعمل لفظة الدخول فيما بينهم.

فرع على هذه المسألة:

لو حكموا عليه بالإهدار ولم يدخل في الحكم. هل يصير مهدَرًا أم لا؟ ذهب جماعة إلى أنه يصير مُهدَرًا. والصحيح أنه لا يصير مهدَرًا بل يكون كاذبًا إذا لم يدخل في حكمهم لأنه التزم الدخول في الحكم، فإذا لم يدخل كَذَبَ، أما الحكم بإهداره فلا وجه له أصلاً.

---

(٩٨) كذا في «م».

فرع على هذا: لو قال: إذا حكم الرماة بحكمٍ عليّ فأنا كما حكموا. ثم حكموا عليه بالإهدار صار مهدرًا. كما عُيّن في حكم المهدرين لأنه جعل الرماة معتبرين عن حاله فليزمه ما حكموا به وإن لم يرض بذلك الحكم كالوكيل في الطلاق إذا طلّق زوجة الموكّل في حالة لم يرض به فإنه يقع الطلاق، لأنه بالتوكيل المطلق جعله قائمًا مقام نفسه في التعبير عن طلاقه.

وكذا لو تحاكم الزوجان إلى رجل وحكماه فحكم بالطلاق لزمه ما حكم به.

فرع على هذا: هل للرامي المحكّم أن يرجع عن التحكيم قبل الحكم، كما للموكّل عزل الوكيل الظاهر؟

إنه ليس له الرجوع لأن الرماة بالتحكيم أشبه بالحكم، ولو ترافع اثنان إلى الحاكم لزمهما حكمه، وليس لأحدهما انفصال عنه، وهذا قول أبي حنيفة فيمن تحاكما إلى رجل من المسلمين وحكماه أنه ليس لأحدهما الرجوع عنه شرعًا(٩٩).

مسألة: لو حكم بعض الرماة له وبعضهم عليه فالإنصاف أن يتفاوض الفريقان في تحقيق ذلك على سبيل المناظرة بمحضرٍ من جماعة أخرى لم يُحَكَّموا كما يصنع الفقهاء. فإذا لاح الحقّ مع فريقٍ اتّبع وحكم به.

فرع: هل يحضر الخصمان في ذلك المحفل؟

يجوز إحضارهما، والأولى أن لا يحضر لئلا يُشَوَّش على أهل الحكم بمغالبتهم فتقف خواطرهم، وقد مُنِع الحاكم أن يقضي بين الخصوم وهو متشوّش البال بغضب أو جوع أو غيره. فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا يقضِ القاضي وهو غضبان».

ولا حاجة إلى إحضارهم لأن التحكيم إنما يكون بعد معرفة الحجة من الحالتين.

مسألة: إذا حكم قوم بأعيانهم، هل يجوز لهم أن يفوّضوا الحكم إلى غيرهم كما يجوز للحاكم الاستنابة؟.

(٩٩) والقارئ في هذا كله يجد أن المؤلف اجتهد في بسط مادته وموازنتها بمسائل الشرع.

في الشرع، الصحيح لا يجوز ذلك لأن تعيينهم في الحكم يدلّ على أنه أَلِفَ من حالهم الصدق، ووثق بهم في الحكم، فلا يجوز لهم الاستنابة.

فرع: يجوز لمن عُيِّن في التحكيم أن لا يحكم أصلاً كما لا يجوز لمن يتعيّن عليه لزمه قبوله كما في الشرع.

وينبغي للحاكم أن يتأتّى في أمره ويمعن نظره في حكمه ويعاود نفسه مرّةً بعد أخرى ليحكم بمقتضى العدول، ويحرم بموجب الإنصاف، وهذا تمام مرتبة التحكيم.

المرتبة السابعة في المراهنات

عَقد المراهنة مشروع في ملّة الإسلام على الرميّ بالنشّاب والمسابقة بالخيل والإبل وغيرها على اختلاف فيه. وأرباب هذا الفنّ نقلوا منه «كتاب عقد المراهنة» فحكموا بجوازها على الإصابة كثرةً وقِلّةً ومساواةً. وكذا الصروع من شروطه أن يعلم المتراهنان عِدّة الإصابة وجنس الطير الذي تراهنا عليه، ومقدار ما يفضَّل به أحدهما، والبادئ منهما. وإن غفلا عن ذكر شيء من ذلك جاز لهما الاتفاق على تعيينه فيما بعد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يجوز أن تكون العوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما، كما يجوز ذلك بين المتراهنين شرعًا، وينقدح على هذه المسألة **فرعان**:

أحدهما: لو قال الرامي: إن أصرَعتَ هذه البرزة ثلاثة أطيار فلك عليّ دينار»، فأصاب أو صَرَع خمسةً استحق عليه الدينار. ونظيره لو قالت امرأة: «طلّقني طَلْقةً عليَّ دينار»، فطلّقها ثلاثًا استحقَّ عليها الدينار شرعًا.

الثاني: لو أصاب ذلك الهدف مرّة، أو صَرَع في تلك البرزة طيرًا استحقّ ثلث الدينار. وهو نظير ما لو قالت المرأة: «طلّقني ثلاثًا عليَّ دينار»، فطلّقها طَلْقةً استحقّ ثلث الدينار.

المسألة الثانية: لو قال أحدهما أنا أفضل بأطيار أو بإصابات، وتراهن من غير تعيين ما يفضل به لزمه أن يفضله بثلاثة أطيار أو بثلاث إصابات، لأن الثلاثة أقلّ الجمع فلزمه.

وهذا نظيره ما لو أقرّ لإنسان بدراهم ولم يعيّن مقدارها تلزمه ثلاثة دراهم.

المسألة الثالثة: لو تراهنا أن يصرع عن قوسٍ معيّن فانكسر لم يجز إبداله. ويجب عليه إذا عوَّض الرهن، وإن لم يجز شرعًا، إلا ان الرماة جوّزوه ليمتنع الرامي على التعيين بتقدير إنكاره وإلزامه للعرض الذي ألزمه الرهن كيلا يلزم ما لا يدخل عليه تحت طاقة، فإن لم يعيّن القوس فانكسر جاز له إبداله. وكذا يصحّ العقد في الشرع ويجوز إبدال القوس إذا انكسر.

المسألة الرابعة: لو لم يعيّنا جنس الطير في عقد الرهن، ثم أراد أحدهما حمله على الجليل(١٠٠)، وأراد الآخر حمله على المرعى نَظَر إلى ما قبل العقد، فإن كان الهتار الجاري قبل العقد يتعلق بطير الجليل حُمِل العقد عليه، وإن كان يتعلق بغيره حُمل أيضًا عليه وإن لم يجز ذكر شيءٍ من ذلك قبل العقد وقف الرهن إلى أن يصطلحا على جنسٍ ويعيّناه أو يتتاركا.

المسألة الخامسة: إذا لم يعيّنا البادئ بالرمي جاز أن يصطلحا عليه بعد العقد. كما يجوز تعيُّن البادئ في الرمي بالنشاب شرعًا.

فرع: لو تنازعا في تقديم أحدهما حكمت الخطّة، كما لو تنازعا في التقديم بالنشاب أقرع بينهما إذا خرجت الخطّة لواحدٍ لم يلزم بجميع سهامه إلا بموافقة صاحبه، فإن منعه من ذلك رَمَى سهمًا، وكذا في الشرع.

المسألة السادسة: لو قدَّم أحدهما رجله حالة الرمي جاز له، لأن عادة الرماة جارية بذلك. ولهذا جوّزه الشرع في النشاب، اللهم إلا أن يشترطا ترك التقديم فيجب الوفاء به.

المسألة السابعة: لو قال أحد الراميين للآخر: ارمِ عشرةً خمسةً عنك، وخمسةً عنّي، فمن كانت الإصابة في نوبته لم يصح ذلك كما لا يصحّ شرعًا لتطرق التهمة نحو الرامي في نوبة صاحبه.

المسألة الثامنة: لو ردَّت الريح البندق فأصاب العرض حُسِب له، لأنه قلَّ ما

---

(١٠٠) الجليل من الطير أو الطير النفيس.

يخلو الرامي عن الهوى، ولهذا يجتنب له صائنًا في الشرع.

المسألة التاسعة: لو عَرَض له مَرَض يمنعه من الخروج إلى موضع الرماية كان كالمستثنى في العقد فلا يلزمه الخروج ولا الرمي، لأنه معذور، ولهذا لم يلزمه الشرع بذلك الرمي بالنشاب. وكذا لو عَرَضَ له ذلك في موضع الرمي جاز له العود إلى وطنه وترك الرماية، كما يجوز شرعًا، ومن غير عذر لا يجوز.

المسألة العاشرة: يجوز لهما فسخ المراهنة كما يجوز في الشرع للمتراهنين على الرمي بالنشّاب فسخ المراهنة. ويجوز أيضًا نقلها للغير إلا أن يشترطا أن لا يفسخا ولا ينقلا. ويجوز أيضًا المتاركة(١٠١)، وهو رجوع عنها وفسخ لهما ما لو يشترطاه. فلو انفرد أحدهما بالمشاركة لم يبطل الرَّهن(١٠٢) ما لم يوافقه صاحبه، لأنّ انعقاده يتوقّف عليها فيُجبَران بتوقّف إبطاله على اَفاقهما كما في الشرع لا يستبدّ أحد المتراهنَين بالفسخ.

المسألة الحادية عشرة(١٠٣): لو التزما أن لا يتتاركا، والتزم أحدهما أن لا يترك صاحبه فنقلا الرهن أو أحدهما جاز أن يتارك من وصل إليه. وهو نظير ما لو حَلَف المتبايعان أن لا يتقايلا (١٠٤) فأذنا لوكيلهما في التقايل، وتقايَلا الوكيلان، أو قايل وكيل أحدهما لصاحبه لحالف لم يحنثا، ولا أحدهما شرعًا. والمتاركة في عقدة المراهنة كالمقايلة في البيع.

المسألة الثانية عشرة: لو التزَمَ أحدهما أن يتارك صاحبه لزمه أن يقول له: تاركتك، فإن قال له: تاركتك، خرج عن عهدة الالتزام. كما لو حلف أحد المتبايعَين أنّه يقايل صاحبه وقال له: قايلتُك، برَّ في يمينه، فإن وافقه صاحبه انفسخ الرهن، وإنْ لم يوافقه على المتاركة بقي بحاله.

---

(١٠١) المتاركة من مصطلح أهل الرماية وتفيد الرجوع عن المراهنة وفسخها.

(١٠٢) في م: الراهن.

(١٠٣) في م: عشر.

(١٠٤) المقايلة هنا كالإقالة في الشرع في مسألة البيع وهي: أن من اشترى شيئًا ثم ظهر له عدم حاجته إليه، أو باع شيئًا ثم بدا له أنه محتاج إليه، فلكلٍّ منهما أن يطلب الإقالة وفسخ العقد.

انظر: فقه السنّة للسيد سابق (نشر دار الفتح للإعلام العربي في القاهرة) ٣/١٨٢.

فرع على هذه المسألة: لو نقلا الرهنَ إلى غيرهما كذب الملتزم لأن الرهن خرج عن كونه محلاً لمتاركته. وهو نظير ما لو حلَف أنه يطلّق امرأته فماتت قبل أن يطلق حَنِث، لأنّها خرجت عن أن تكون محلاً للطلاق.

المسألة الثالثة عشرة: لو علّق المتاركة على شرطٍ مثلَ أن يقول: إن أعطيتني كذا فقد تاركتك، وإن تاركتَني تاركتُك. فمتى تاركه وأعطاه ما شرط صار متاركًا له من غير احتياج إلى التلفّظ بالمتاركة. وهو نظير ما لو قال لزوجته: إن اعطيتِني(١٠٥) دينارًا فأنت طالق، فطلّقت بإعطائه الدينار من غير أن يتلفّظ بالطلاق عن الإعطاء.

فرع: لو التزم بعد ذلك أن لا يشاركه، ثمَّ وجد ما علّق المشاركة عليه حصلت المشاركة ولم يكذب، لأنّ المشاركة انتسبت إلى التعليق السابق على الالتزام لا إلى المشاركة التي وُجدت منه بعد ذلك. ويشبه ما لو حلَف أن لا يطلّق امرأته بعد أن علّق طلاقها على الإعطاء، ثمّ أعطَت وَقَع الطلاق ولم يحنِث.

المسألة الرابعة عشرة: لو قال: إن تاركتَني فأتاركك فتارَكه لزمه أن يقول: تاركتُك. ويضاهي ذلك ما لو حلَف أن يطلّق امرأته إن دَخَلت الدار، ثم دَخَلت لزمه أن يقول لها: أنتِ طالق، فإن لم يتلفّظ بالمتاركة كَذَبَ ولم يحنِث، كما إذا لم يطلّق.

فرع: لو التزم بعد ذلك أن لا يشاركه ثم قال له صاحبه: تاركتُك، فها هنا إن تاركه وفى بالالتزام الأوّل وكَذَب بالالتزام الثاني. وإن لم يتاركه كذب بالالتزام الأوّل وصَدَق في الالتزام الثاني. فكيف ما كان كَذَبَ لا محالة. ونظيره لو حلف أنه يطلقّها إن دخلت الدار حَنِث إن طلّق وإن لم يطلّق.

والوعد عند الرماة التزام لِما وعد به، والالتزام بمثابة اليمين في الشرع.

المسألة الخامسة عشرة: لو قال أحد المتراهنَين لصاحبه: غَلَبْتَني، فله ثلاث أحوال:

الأولى: أن يكون محلّ الرهن فعله مثل المراهنة على الفرع أو الإصابة أو ما أشبهها، ثمّ يعترف بغلبةٍ فيقبَل قوله ويُحَكم بأنه مغلوب، لأن ذلك يدلّ على عجزه عن الوفاء بما التزم بعقد الرهن.

---

(١٠٥) في م: أعطيتيني.

الثانية: أن لا يكون محلّ الرهن فعله ويتيقّن أنه غالب فيقول: غَلَبتني، فلا يُقبَل قوله منه، ولا يجوز لصاحبه أن يأخذ منه عرض الرهن بحكم شرع البندق.

نعم، يجوز له أخذه بحكم شرع البندق، وصورة الحال ظاهرة، مثل أن يتراهنا على اليوم يوم الجمعة مثلاً. أو أحدهما يثبت أنه الجمعة، والآخر يقول: بل هو يوم الخميس وما أشبه هذا، ويعلم أنه يوم الجمعة، فيعلم أنه المثبت له غالب. فإذا قال: غَلَبتُ لم يُقبَل هذا الالتزام. وهذا يشبه مَن أقرَّ على نفسه أنّه قَتَل زيدًا، وزيدٌ المُقَرُّ بقتله واقف بين يدَيه، فإنه يردّ هذا الإقرار عقلاً وشرعًا.

الثالثة: أن لا يعلم لونَه غالبًا ومغلوبًا. ويتيسَّر معرفة ذلك من أهل الخبرة، فيُرجَع رليهم فيه، مثل أن يتراهنا على حديث أنه صحيح أم لا، وعلى بيت من الشعر مثلاً أنه لامرئ القيس، أو للمتنبي أو في مثله من الفقه فيُرجَع إلى أصحاب الحديث أو إلى الأدباء أو إلى الفقهاء، فلا يُقبَل قوله: غَلَبتُ، إلا بعد العجز عن من يعرف ذلك من أربابه.

المرتبة الثامنة في المقاولة

والكلام يقع في لفظها ومعناها وحكمها:

أمّا لفظها فهو أن يقول أحد الراميَين للآخر: طيرنا واحد أين اجتمعنا، فيقول الآخر: قبلتُ أو نَعَم، وكأنه معجَل للرماية، وقد استقصينا الكلام فيها.

وأمّا معناها فهو التزام كلّ واحدٍ حَمْل طير صاحبه الذي يصرعه بمشهد منه على اختلاف حالاته من كونه صادقًا أو كاذبًا أو مخطئًا أو مصيبًا، والمقاولة(١٠٦) بمنزلة الإخاء في الشرع.

وقد آخى النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- من أصحابه. ولهذا ألزموه حمل طير مع كذبه على سبيل النصرة والوفاء بإخاءه.

وقد قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم-: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا».

---

(١٠٦) أقول: كأنّ «المقاولة» هي اتفاق، ولذلك قال المؤلف: والمقاولة بمنزلة الإخاء في الشرع. وفي «المسألة» التي تأتي بعد كلامه هذا يظهر معنى الاتفاق على الرماية وشروطها.

وأمّا حكمها فحكمان:

أحدهما: أن كلّ واحدٍ من المتقاولَين يستغني بالمقاولة عن تجديد الرماية مع صاحبه في أوانها.

الثاني: ان كلّ منهما يمتنع عليه تحريم صاحبه.

مسألة: يجوز لكل واحد من المتقاولَين مفارقة الآخر في مواضع الرواية لأنه التزم حَمل طيرٍ يصرعه بمشهد منه، ولم يُلزَم ملازمته، ويجوز له المقاولة قبل الوجه وبعده. ولا يجود في الوجه على ما ذكرناه في الرماية:

مسألة: يجوز تعليق المقاولة على شرطٍ لأنّا رماية معجلة، فجاز فيها ما يجوز في الرماية من الإطلاق والتوقيت(١٠٧) والتعليق وغيره على ما سبق.

المرتبة التاسعة في التحريم:

وهو ينقسم على قسمَين: مُطلَق ومؤقَّت.

أمّا المطلق فالنظر يتعلق بلفظه ومعناه وحكمه. أمّا لفظه فالمعهود من الرماة قول أحد الراميَين للآخر: حَرَّمتُك، أو قوله: ما أستعدي(١٠٨) عليك بطير. وهذا وإن كان لفظه لفظ الإخبار عن الماضي إلا أنّ الرماة استعملوه في إنشاء التحريم في الحال، كما استُعمل في الشرع لفظة «أسلمتُ وآمنتُ وبعتُ ووهبتُ ونكحتُ وطلّقتُ وأعتقتُ وفسختُ وغيرها من صيغ الإخبار في الإنشاء للحال فيقال: صَحَّ وسَلِمَ، إذا أتاه البُرء في الحال. فجاز في وضع الرماة مثل ذلك، اللهمَّ وأن يقول: حَرَّمتك أمس أو من شهر فيتمحَض الإخبار، ويُحتاج إلى من يشهد بالتحريم في الوقت الذي عنه. فإذا حُرِّم عليه ارتفع الحال الثابت بينهما كالرجل يقول لامرأته: أنت حرام عليَّ وينوي به الطلاق، فإن الشرع يزيل الحلّ الثابت بينهما.

---

(١٠٧) في م: التأقيت.

(١٠٨) في م: استعد.

ولو قال: حرَّمتُكَ قبل اليوم، ولم يعيّن وقتًا لزمه إقامة شاهد يشهد بذلك. وسواءٌ عيّن الشاهدُ اليومَ الذي حرّمه فيه، أو كان قبل اليوم، أو لم يُعيّن.

وأمّا معناه فهو التزام المحرّم من شهوده، فلا يُعتدّ بما يصرعه بمشهد منه منفردًا، ولا يجعل نفسه شاهدًا له في طيره عادةً.

وأما حكمه فهو أن لا يسأل المحرم الرماية ولا يُقبَل سؤاله إن كان هو القديم، ولا يُقبَل أحدهما على الآخر. وليُعلَم أن معنى التحريم وحكمه يضادّ معنى المقاولة وحكمها.

مسألة: لو قال رامٍ لآخر: ما أرمي معك ملتزمًا ذلك حُمِلَ على الطير الجليل فيكون تحريمًا، لأن الرماية معه أن يجعل نفسه شاهدًا بطيره بالسؤال أو القبول. وقوله: «ما أرمي معك» نفي لهذه الرماية. وليس معنى التحريم إلا نفي الرماية بهذا المعنى، اللهم وأن يقول: «ما أرمي معك شيئًا» فيكون تحريمًا وزياردة امتناع الوقوف معه راميًا بالبندُق حيث يكون المخاطب راميًا.

فرع: لو جالسه المحرّم، وهو يرمي، فوقف إلى جانبه ورَمَى ولم يعلم المحرّم به لم يضرّه، لأنه التزم منع نفسه من الرماية حيث يكون راميًا مبالغة في ترك مصاحبه. فإذا لم يعلم لم تُنسَب المصاحبة في تلك الحالة إليه فلا يضرّه ذلك، إلا إذا علم به ووقف ورَمَى فإنه يكذب.

وهذا نظير ما لو حلف أنّه لا يفارق غريمه، فهربَ الغريم منه لم يحنث في الشرع لأن المفارقة لم تُنسَب إليه.

مسألة: لو قال رامٍ لمبتدئٍ(١٠٩): لا أستعدي(١١٠) عليك بطير لم يكن تحريمًا، لأنه ليس بأهل الاعتداد عليه بالطير، فلا يكون قائلاً للتحريم. وهو نظير ما لو قال لأخته: أنتِ طالق، فإنه لا يكون طلاقًا لأنها ليست أهلاً لطلاقه.

فرع: لو قال: إذا صرت راميَ بندق لم أستعدّ عليك بطير، صار تحريمًا حتى لو صار راميًا، لا يجوز له الرماية معه. وهذا يشبه قول أبي حنيفة -رحمه الله- فيمن

---

(١٠٩) في م: مبتد.

(١١٠) في م: استعد.

قال أجنبيّته: «إن تزوّجتكِ فأنتِ طالق» إنه إذا تزوّجها يقع طلاقه ويُحرّم عليه.

وأمّا التحريم المؤقت، وهو الذي تسمّيه الرماة وصيّة، ولفظه أن يقول أحد الراميّين لصاحبه: ما طيري معك في هذه البرزة، أو في هذا الشهر وما أشبه ذلك. ومعناه منع نفسه من الرماية معه في تلك المدة التي عيّنها. ولعلّ الرماة وضعوا الوصيّة في حق الزميل والرفيق محافظةً عليه لأنه معرّض للخطأ.

والعوارض الطارئة على الرماة لا حصر لها، فقد يتراءى(١١١) من رفقته مخايل(١١٢) الغلط فيتوهّم فيه ما يوجب الزلل. وربما يلوح له علامة خطأ لا حقيقة لها. ولا لثبوت شيء من ذلك عنده مستَنَد يقول عليه، ويضيق زمان نظره فيما لاح له من حاله فتتوقّف الرماية بينهما إلى أن تستقرّ العاقبة عن حاله ويتضّح له حاله وضوحًا خالصًا لاخفاء فيه. وفي ذلك احتياط لنفسه وحفظ لرفقته، فلا لوم عليه أصلاً.

وللوصية عند الرماة معنىً آخر جعلوه وسيلة إلى استيفاء الحقوق المطلقة. وهو أن يقول مَن اتّجه له على بعض الرماة حقّ، وليس له طريق في البندق إلى استيفائه لرفقته وزملائه: لا يرموا معه حتى يؤدّى حقّي، فيلزمهم الامتناع عن الرماية معه إلى حين أداء ذلك الحقّ، ويخطئ من يرمي معه ممّن أوصَى إليه. وهذا من أحسن ما شُرع في البندق لاستخلاص الحقوق.

مسألة: لا يطالَب المحرّم بحجةٍ تقتضي التحريم، لأنه في الحقيقة ضيّق على نفسه. وليس في التحريم قَدْح يوجب هتارَ المحرّم به، وقد يَعلم من حاله أمرًا لا يجد مَن يوافقه عليه ولا يرضاه زميل لأجله، فينزّه نفسه عنه. وكأنّه من قبيل إسقاط ماله فيه حق، لأنّه بالتحري أسقط الحِلّ الثابت بينه وبين صاحبه، والحلّ ثابت له، فليتمكن من استيفائه تارةً وإسقاطه أخرى.

---

(١١١) في م: يتراء.

(١١٢) في م: مخاييل.

المرتبة العاشرة في التكذيب والإهدار:

أمّا التكذيب فهو أن يقول الرامي لرامٍ: أنت كذّاب، أو كذّبتُك، وهو لإنشاء التكذيب في الحال، إلا أن يدّعيه فيما مضَى، فيحتاج إلى حجّة تشهد به فيما مضى.

وحكم التكذيب انقطاع ما بينهما إلا أن يكونا متقاولَين.

مسألة: إذا كذّب رامٍ راميًا، ثمّ سأل الرماة أن يوافقوه لم تجز لهم الموافقة إلا أن يكون قد ثبت كذبه بطريق يثبت بمثلها الكذب عندهم، لأنه يجب على المكذّب عندهم إقامة بيّنة تشهد بكذب خصمه، وإن عجز فقد أخطأ. فكيف يجوز للرماة الخطاء [كذا] معه؟

ومن الواجب عليهم لومه وتنيفه. وهذا نظير من قذف إنسانًا وعجز عن إقامة البيّنة على ما قذف به فإنه يحرّم على شخص آخر موافقته في القذف شرعًا.

مسألة: إذا حرّم رامٍ راميًا ثم سأل الموافقة في تحريمة فالأليق بالانصاف والأحسن في هذا الباب أن لا يوافق فيه، لأن تحريم جماعة لواحدٍ يدلّ ظاهرًا على ضعفه(١١٣)

وقد تقلّد الجماعة لواحد [وهو] من لا يعرف باطن أمره فيضيق عليه من غير استحقاق، وذلك خروج عن قاعدة الإنصاف. فلا يجوز لهم الموافقة بمقتضى الإنصاف بخلاف تحريم الواحد فإن قوله لا يقبل فيه ولا يقلّد في تحريمه بحيث يجيب كما يجيب عند تحريم الجماعة. اللهم وان يستند التحريم إلى سبب يستحقّ بمثله التحريم، فالواحد والجماعة سواء.

مسألة: لا تجوز الموافقة على مجهول مثل أن يقول رامٍ لرام: قولي مثل قولك في فلان، ولم يكن بعد قد قال فيه شيئًا، لأنه قد يُحكَى عنه حكايةً يظهر فيها كذبه فيصير الموافق كاذبًا بموافقته السابقة. وقد يُكذّبه من حجّة فيخطئ فيصير الموافق كاذبًا بموافقته على المجهول، فإما يعرّض نفسه للخطأ أو للكذب، فوجَب أن يمنع منه.

---

(١١٣) بعد هذا يرد في الأصل المخطوط شيء لا صلة له بما تقدّم، وكأنّ سقطًا قد عرض للناسخ الذي لم يدرك الكثير مما نسخه وهو هو: «في فيه ووهائبه في بندقه»!!

ويشبه [هذا] ما لو حَلَف شخص على امرئٍ فقال له آخر: يميني في يمينك أو مثل يمينك، لم يعتبر قول الثاني، لأن يمينه يعرض للحِنث والكذب فمنعه الشرع منه. فالموافقة قاطعة بين الإخوان غالبًا، وذلك قبيح عقلاً.

قال -صلّى الله عليه وسلّم-: «لا تَقاطَعوا ولا تدابَروا وكونوا عباد الله إخوانًا».

مسألة: إذا أخبر رامٍ بخبر فكذّبه آخر فيه فله حالتان:

الأولى: أن يكون ما أخبر به من الأمور الظاهرة التي يمكن وقوف غيره عليها فلزم الكذب إقامة بيّنةٍ عادلة عند الرماة على كذب الشخص المخبر في ذلك الخبر.

الثانية: أن يكون المخبَر عنه من الأمور الباطنة مثل أن يقول فيخبر عن نفسه أنّه يعتقد صدق بعض الرماة، ولم يوجد ما يناقض قوله وكذبه. ففي هذه الحالة لا يمكن تكليف المكذِّب قطعًا، لأنّه يجب تصديقه إذا أخبر باعتقاده، فإنه يُعرَف به من كل واحدٍ، فإذا كذّبه أخطأ بترك الواجب.

وأمّا الإهدار فهو وسيلة إلى خروجه عن دائرة الإنصاف، ونزوله عن مرتبة الأشراف. وألفاظه قول الرامي: اهتدرت(١١٤) ونزلتُ عن أطياري، وما أنا راميًا ببندق، ونزلت عن قِدمتي وما أشبه ذلك. وهذه ألفاظ تقتضي الإسقاط، بعضها صريح وبعضها كناية.

ونظيرها في الشرع ألفاظ الطلاق وألفاظ العتاق فإنّا متعدّدة لأنّا مصوغة للإسقاط.

فرع: لو أهدَرَ بعضِ أطياره انهدَرَ الجميع، كما إذا أعتَق بعضَ عَبدٍ، أو طلَّق بعض امرأته فإنّه يعتق ويُطلَّق الجميع.

وكذا من ترك حكمًا من أحكام الإسلام جاحدًا كفَرَ، كما لو ترك أصل الإسلام جاحدًا.

واعلمْ أنّه إذا عاد إلى الرماية لم يَعُد من أحكام القِدمة الأولى شيء، لأن عوده كالإسلام وهو يجبُّ ما قبله.

---

(١١٤) اهتدر هو افتعل من الهدر، والهدر والإهدار خسران الرمي.

والانصاف ترك هتاره إذا كان معذورًا في انهداره، والظاهر من حاله الاحتراز في المرتبة الثانية، فإن العاقل لا يلدَغ من جُحْرٍ مرَّتَين، فان صار الإهدار له دَيْدَنًا فليقع الإياس من فلاحه، ولا يُطَع في الصلاحه، والله أعلم.

وقد تم كتاب «المقترح» بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

فهرست بـ «المصطلح الفني»

هذه مواد اصطلح عليها أهل هذه الصنعة في ممارستهم في الرمي والبندق. إنها مجموع من الكلم قد عُدل فيه عن دلالته اللغوية ليفيد هذا الجديد الخاص. لقد استقريته من كتاب «المقترح في المصطلح»، وهو من غير شك كان قد عُرف لدى المعنيّين بهذه الممارسة من «اللعب الجادّ». وأدرجته في هذا الذي جعلته على حروف المعجم.

١ - الأستاذ:

صرفوه إلى معلّم هذه الممارسة، فهو العارف بفنونها وحدودها التي نظروا فيها إلى ما يشاكلها من مسائل الشرع من نظائر.

وكأن اختيار «الأستاذ» لمعلِّم هذه الصنعة قد جرى عليه أهل الحرف والمهن والصناعات، وبهذا ابتعدت الكلمة عن «الشيخ المعلِّم» الذي درج عليه أهل العلوم كافة(١١٥).

٢ - البَرْزة(١١٦):

من هذا المصطلح الخاص بمعنى «النزال» الذي يُتَّبع في الممارسات الرياضية، وأنا أفيد هذا من قول المؤلف:

مسألة: «إذا قيل: طيري معك في هذه البَرْزة فهما على الرماية ما لم يقطعهما».

وقال المؤلف:

«لو مضى أحدهما [أي أحد الراميَيْن] إلى بعض مواقع الرماية، ثم عاد لم يحتج إلى تجديد الرماية مع صاحبه لأنه عيّن هذه البرزة. وهي باقية للأول ......».

وقال أيضًا: «لو سأله الرماية مطلقًا بأن قال: طيري معك، ولم يقل في هذه البرزة ولا في هذا الوجه، يحتمل أن يُحمَل على الوجه دون البرزة .....».

---

(١١٥) من المفيد أن أشير إلى أن «الأستاذ» قد أطلق على المملوك تكريمًا له، وإلى هذا أشار المتنبي في إحدى قصائده في مدح كافور في قوله:

تَرَعْرَعَ الملك الأستاذ مكتهلاً قبل اكتهالٍ أديبًا قبل تأديبِ

وقد سمع «الأستاذ» في نعت الرئيس أبو علي ابن سينا الفيلسوف.

(١١٦) الذي أبسطه من قول صاحب الكتاب يظهر بعد أهل هذه الصنعة في حدودهم ورسومهم عن الدلالة اللغوية.

أقول: وسيأتي الكلام على الوجه الذي عدل به عن دلالته اللغوية إلى شيء من المصطلح الخاص بهذه الممارسة.

أجتزئ بهذا الذي أثبتّه من كلام المؤلف لأقف القارئ على حدود هذا المصطلح.

٣ - البياض:

أقول: ليس «البياض» من مصطلح هذه الممارسة، ولكني أثبتّه هنا لأشير إلى أن أصحاب هذه الممارسة أفادوا من مصطلح الفقه، وهم يبسطون من أحوال الصنعة عاقدين موازنةً بينها وبين نظائرها من أمور الشرع.

إن «البياض» من الأرض ما لا عمارة فيه، وكذلك الأرض البيضاء التي تخلو من الشجر والنخل في مجاورتها للأخرى ذات الشجر والنخل.

٤ - المتاركة:

سيأتي الكلام عليها في المقاولة والمقايلة.

٥ - الجُفّ والجُفّة:

قال المؤلف: الجُفّة معناها عدد من الطير تزيد على العشرة.

أقول: وقد اختلط الجفّ بالجُفّة في كلام المؤلف كما في قوله:

«فإذا صَرَع [أي الرامي] منها طيرَين حُملا من جُفّه. فلو صَرَع من أوّل الجُفّة فتراجع الطير وصار خيطًا فصرع منه آخر حُمِلا من جُفّه، لأن الثاني تَبع الأوّل في الصَّرع فأخذ حكمه. فالأوّل من الجُفّة يكون الثاني مضافًا إليه أيضًا».

أقول: وهذا كله من الاصطلاح ذلك أن للجُفّ وللجُفّة دلالات معروفة غير هذه في ملاك العربية (١١٧). وأنت تجد في كلام المؤلف «الصَّرْع» و «الخيط» ولكل منهما دلالة خاصة سنأتي عليها في هذا الموجز.

٦ - الجليل:

أقول: إن أصحاب هذه الصنعة في صلتهم بالطير كان لهم تصنيف خاص، فالجليل من الطير هو النفيس الذي يحمل فيه الفائز بصيده على السبق. وإني لأقف

---

(١١٧) انظر: جفف في «لسان العرب».

القارئ على كلام المؤلف في هذا، قال:

«لو لم يُعيِّنا [أي المتسابقَين] جنس الطير في عقد الرهن، ثم أراد أحدهما حمله على الجليل، وأراد الآخر حمله على المرعى نظر إلى ما قبل العقد، فإن كان الهتار الجاري قبل العقد يتعلّق بطير الجليل حُمِل العقد عليه ...».

أقول: فيما بسطه المؤلف في طير الجليل نفيد أنهم وصلوا إلى هذه الحدود والرسوم بعد أن استَوَت هذه الممارسة على سُوقها فكان لها نظام وقانون. والقارئ واجد في هذا الرهان أو المراهنة القائمة على عقد بين متعاقدَين.

وفي هذا مصطلح الهتار(١١٨) الذي سيشمله هذا الموجز.

٧ - المُحرِّم والمحرَّم والتحريم:

قال المؤلف: «التحريم، فلا تقبل شهادة المحرَّم على المحرِّم، ولا بالعكس لأنهما بالتحريم صارا كالعدُّوين».

وقال أيضًا: «وقد سَمَّى بعض الرماة الطير الذي يصرعه المحرَّم بمشهد من المحرِّم طير مشاهدة»(١١٩).

أقول: وليس لنا هنا إلا أن نقول: إنهم ذهبوا إلى خصوصية في هذه المواد فكانت من مصطلحهم.

٨ - التحصيل:

«أن يُحصَّل الطير المصروع. ومعنى التحصيل أن يؤخَذ من الموضع الذي وقع فيه ويؤتَى به إلى الرامي بين الرماة».

أقول: هذا ما أفاد به المؤلف بعيدًا عن دلالة «التحصيل» مصدر «حصَّل» في العربية.

---

(١١٨) كأن أهل هذه الصنعة بدالهم أن يكون مصطلحهم لا يعني بالضرورة التزامهم فيه بالأبنية المعروفة في اللغة في مادة الكلمة في المعجم القديم.

(١١٩) وكان من «التحريم» في هذه الممارسة أن يُحرِّم الغلام الرامي أستاذه كما أفاد المؤلف في موضع آخر من الكتاب.

٩ - الحاكم:

قال المؤلف في «التحكيم» و «الحاكم» في أداء الشهادة في الحكم على «السبق»:

«لا يجوز للقديم الامتناع عن الشهادة إذا طُلبت منه إقامتها من الحاكم».

أقول: وقد تبرز حال من التردّد في الحكم لمن يكون له السبق فيكون تحكيم فيقول الحاكم كلمته.

١٠ - الخيط(١٢٠):

قال المؤلف: «الخيط، ومعناها جملة الطير تزيد على عشرة انتظمت في طيرانها من تفرّق يخرجها عن حدّ الصحبة ...»

أقول: ويمضي في بيان هذه الصحبة وصفتها.

١١ - الدّغرة، الدغر:

قال المؤلف: وأمّا الشطارة في الدَّغر أو غيره فمعناها صَرْع الطائرين من جملة يزيد عددها على عشرة أطيار، ولتلك حالتان:

الأولى: أن تكون واضعة فيصرع منها طيَرين، فقال لهما الرماة طيران من دَغرة. وسواء صرعهما واضعان أو أحدهما واضعًا، والآخر طائرًا أو كليهما طائرين بعد الدغرة نُسبا إلى الدغرة». .

أقول: لا يبين معنى الدغرة في هذا الذي اقتطفته من كلام المؤلف في كلامه على الشطارات التي سترد في هذا الموجز، وليس لي إلا أن أفزع للمعنى لكلمة «الدغر»، وهو «الدفع» وهو نظير الدَّغر بالعين المهملة(١٢١).

---

(١٢٠) كان ينبغي أن أذكر قبل «الخيط» الخطّة، ولكني أرجأتها إلى الكلام على «المقام» لصلتها به.

(١٢١) وقال المؤلف: إن عماد الشطارات المخاطرة بالطير الأوّل، فالشاطر من ارتكب خطر احتمال الصناعة ولم يخاطرها هنا، انظر تفصيل ذلك في «المرتبة الرابعة».

١٢ – الجروع، الرماية:

ورد «الرجوع» في معنىً اصطلاحي عند كلام المؤلف على «الرماية» التي هي شيء يتجاوز دلالة «الرمي» إلى شروط ورسوم خاصة فقال:

لو سأل «القديم» الرماية فلم يجبه سكت سكوتًا يظهر به تعدّ جاز للسائل أن يرجع عن الرماية. ومعنى «الرجوع» عن الرماية يظهر فيما لو صرع السائل طيرًا فله أن يمنع «القديم» من حمله، ولا يلزمه إذا سبقه له».

أقول: وإنا لنجد في كلام المؤلف شيئًا عن مصطلح «الرماية»، وكيف يكون «الرجوع». ثم إن «القديم» هو صاحب القدمة الذي يحمل الطير سيرد في هذا المعجم.

وقال المؤلف في «الرماية»:

«وأعلم ان «الرماية» لفظ مشترك كلفظ الإنسان ولفظ العين تطلق على معانٍ مختلفة، وكذلك الرماية تطلق تارةً على معنى الفعل، وتارة تطلق على استعداد المرء لفعل الرماية إذا قَرُب به عن عزيمته، وتارة تضاف فيختلف معناها كاختلاف «حروف الصلات» [أي حروف الجر في النحو]».

وقال أيضًا: «وأمّا معنى الرماية فهو الانتساب إلى من يصلح في نظره للتقديم عليه فيكون كالتلميذ مع الأستاذ يأخذ عنه آداب فنّه ويتعرّف أحكامه».

١٣ – الزُمزوم(١٢٢):

هو عدد من الطير، قال المؤلف: ليس محصورًا في عدد محقق، بل معناه أنه جملة من الطير يقرب عددها من مئة في جهة القلّة، ولا ضابط لها في جهة الكثرة، وليس لها في طيرانها انتظام أصلاً ....».

١٤ – السبق:

قال المؤلف: «والسَّبْق هو القوس التي صَرَع [أي الرامي] عنها الطير، فيجب عليه تسليمها إلى القديم الحامل طيره. وهو حقّ لازم لا يخرج عن عهدته إلا بطريق خروجه عن سائر الحقوق اللازمة».

---

(١٢٢) الزُمزوم في العربية جماعة من الإبل تقرب المئة.

١٥ - الشُّبيطران:

أقول: لم يظهر من كلام المؤلف ما «السيطران»، وجاء فيه:

«وقد اشترطوا في الاعتداد بـ «السبيطران» أن يصرع في موضع يكون بينه وبين الجدران خمس «مقامات» !!».

وليس لي إلا أن أفيد مما ذكر في معجمات العربية لأصل إلى بعض ما يحيك في نفسي. أقول: لم أجد في هذه المظانّ إلا «السَّبَيْطر» ويعني «الطويل»، ولعله في النص الطير الطويل.

١٦ - شطارة:

قال المؤلف: «إن عماد الشطارات المخاطرة بالطير الأوّل، فالشاطر من ارتكب خطر احتمال الصناعة، ولم يخاطرها هنا لأن الأوّلَين حصّلهما فلا يحمل الثالث معهما من الخيط لأنه لم يخاطر بهما ...»(١٢٣).

١٧ - مشاهدة في قول المؤلف: «**طير مشاهدة**»:

قال المؤلف: «وقد سمّى بعض الرماة الطير الذي يصرعه المحرَّم بمشهد من المحرِّم «طير مشاهدة، وأما حكمه فعدّة أحكام» انظر ما في «المرتبة الثالثة» من «الكتاب».

١٨ - الصَّرْع:

أصله المصدر للفعل «صَرَعَ»، ولكنه حُوِّل لدى أصحاب هذه الصنعة إلى مصطلح له شروطه وحدودها نجدها في عامّة الكتاب وهي كثيرة. وقد جمعوا «الصرع» لحاجتهم في الاصطلاح فقالوا: «صروع».

---

(١٢٣) انظر تفصيل هذا في «المرتبة الرابعة».

١٩ - عرائس:

قال المؤلف في «تفصيل الوجه»:

«وقد اشترط الرماة في إضافة العدد المصروع إلى «الوجه» شروطًا:

الشرط الأول: ....

الشرط الثاني: اتّحاد الجهة، وهو أن يُصرَع الثاني من الجهة التي صُرِع الأول منها، فلو صُرِعَ الأوّل من جهة والثاني من جهة أخرى لم ينسبا إلى الوجه، بل تسمّي الرماة هذين الطَيرَيْن «عرائس»(١٢٤)، وهما أيضًا دون «الوجه» في الميزة».

٢٠ - القدمة، القديم:

أقول: قد يكون لي أن أفهم مما سأبسطه من كلام المؤلف أن «القِدْمة» هي «الأهلية» في الصنعة، وكون الرامي ذا كفاية. قال:

«تصحّ الرماية من الكافر إلا أنّه لا يُحَكَّم على الإسباق، ولا يُقدَّم بوجه مّا إلا لضرورة، ويُقَدَّم عليه المسلم المساوي [له] في «القِدمة».

وقد رأيت من كلام المؤلف زيادة في معنى «القدمة» مما هو مُدرَج في «المرتبة الثالثة»، قال:

«أمّا «القدمة» فمعناها تقدّم أحد الراميَين على الآخر في صرْع أوّل طير يعتَدُّ به».

وأما «القديم» فهو «الحامل للطير» في قول المؤلف:

يجب على القديم تأمل الطير المصروع قبل أن يحمله ليقف على حاله وقوفًا يثق به حتى يكون الحال موافقًا لشهادته، كما يجب على الشاهد أن يعرف صفة القتل المشهود به من كونه عمدًا أو غير عمد حتى تكون الشهادة صحيحة».

أقول: وفي هذا كان للقديم في هذا الممارسة اختصاص بصنعة مهمة.

وأضاف المؤلف في صفة حمل «القديم» للطائر فقال:

---

(١٢٤) إن هذا المصطلح يشير إلى القاعدة العامة في اختيار المصطلح، وهي أنه كثيرًا ما يبتعد كل البعد عن الأصل اللغوي.

«أن يكون القديم يحمل الطائر، وليس معنى الحمل رفعه من الأرض أو نقله من مكان إلى مكانٍ آخر، بل معناه تحمّل الشهادة به».

أقول: ان «القديم» على ما ذكر المؤلف مطلوب منه الشهادة لأنه كما قال:

«إن القديم يرفع الطائر فيستدلّ على صحّته وسقمه بخفته ورزانته ....».

٢١ - المقاولة:

جاء في كلام المؤلف على «الخطّة» التي رأيت أن أشير إليها في «المقام» أو «الوجه» قوله:

«فإن جمعته [أي الرامي] الخطّة معهم «أي الرماة لم يُلتَفَت إلى قوله، ويعمل بموجب الخطة، وإن لم يكن حضر الخطّة جاز، لأن الخطّة تبطل اختياره. ولم يوجد هذا كله إلا في حقّ مبتدئ صرع الطير. فأمّا إذا كان راميًا والقديم مقاوله أو حلال عليه فهو المستحقّ لسبقه ...».

أقول: لي أن أدرك أن «المقاولة» هي موافقة واتفاق!

ويدلّ على هذا قول المؤلف:

«والمقاولة بمنزلة الإخاء في الشرع».

٢٢ - القائف:

أقول: هو من مصطلح الفقه الإسلامي في نسبة الولد، غير أن أهل هذه الممارسة في البندق قد أفادوا منه، وهو في قول المؤلف:

«ولا يشترط الشاهدان إلا فيما ينفع المشهود له ويضرّ غيره. وأمّا ما لا ضرر فيه على الغير فيُقبَل قول الواحد كما يُقبَل قول «القائف» الواحد في إلحاقه الولد بأحد الواطئَين حتى يثبت الشرع نسبه ويُلحقه به بناءً على قول ذلك الواحد».

أقول: وأصل الدلالة اللغوية في «القائف» هو العارف بالآثار والمصدر القيافة.

٢٣ - المقايلة(١٢٥):

جاء في كلام المؤلف قوله في «المرتبة السابعة في المراهنات»:

«لو التزما [أي المتراهنان] أن لا يتتاركا، والتزم أحدهما أن لا يترك صاحبه فنقلا الرهن أو أحدهما جاز أن يتارك من وصل إليه. وهو نظير ما لو حلف المتبايعان أن لا يتقايلا فأذنا لوكيلهما في التقايل، وتقايَل الوكيلان، أو قايل وكيل أحدهما لصاحبه الحالف لم يحنثا، ولا أحدهما شرعًا. والمتاركة في عقدة المراهنة كالمقايلة في البيع».

أقول: جاء في هذا الذي ذكره المؤلف أن «المقايلة والتقايل» في الفقه هما المتاركة بمعنى شيء من فسخ العقد.

٢٤ - المقام:

«المقام» في العربية «مفْعَل» من «قامَ» وهو بناء اسمَي الزمان والمكان وبناء المصدر الميمي. ولكنه لدى أهل أصحاب هذه الممارسة غير هذا، فالمؤلف يقول:

«أما المقام فهو الموضع الذي يقصد فيه الوقوف لرماية الطير. والوقوف اختيار في المقام يترتّب على الخطّة فيختار الأوّل ويقف، ثم الثاني والثالث وهلمّ جرّا».

أقول: و «الخُطّة» هنا ما كان مما يقتضيه «المقام» وهو الموضع الذي عزموا عليه أن يشتمل على «المقامات». وكنت قد أشرت في حاشية إلى أن الخطة شيء كالمشروع في عصرنا.

٢٥ - المقايلة:

انظرها بعد «المقاولة» وقد أشرت في تعليقي للصلة بينهما.

---

(١٢٥) ذكرت المقايلة في هذا الموضع لصلتها بـ «المقاولة»، وكان ينبغي أيضًا أن تسبق «القائف» لأن في المقايلة فسخ مع اتفاق، فكأنهم لمحوا القرب بين الأصل الواوي واليائي.

٢٦ - اكتساب:

أقول: هو الربح الحرام كما في قول المؤلف:

«.... وعلى هذا حُرِّمَ على الرامي أخذ العوض عن طير صَرَعه لإشعاره بالدناءة وإخلاله بالمروءة، إذ لم يكن موضوعًا للاكتساب».

٢٧ - النكثة:

قال المؤلف: «وأما النكثة فمعناها صَرْع طيرَين من عدد. وقد ضبط الرماة العدد في جانب الكثرة بعشرة أطيار، وفي جانب القِلّة ثلاثة. فإذا طرع طيرَين من عشرة، أو صرع طيرَين من ثلاثة فما بينهما كان ما صَرَعه «نكثة».

٢٨ - الهتار:

وهو من مصطلح أهل الصنعة الذين اختاروا بناء فِعال من «هتر» وهو غير مسموع.

قال المؤلف: «والهتار لقطة يستعملها الرماة بمعنى التوبيخ والتعنيف تارةً، وبمعنى المجادلة والمناظرة أخرى».

٢٩ - الإهدار:

قال المؤلف: «وأما «الإهدار» فهو وسيلة إلى خروج [الرامي] عن دائرة الإنصاف، ونزوله عن مرتبة الأشراف. وألفاظه قول الرامي «اهتدرت» ونزلت عن أطياري، وما أنا راميًا ببندق، ونزلت عن قدمتي».

٣٠ - الوجه:

أقول: كأنه «الوجه» قريب من «المواجهة».

قال المؤلف: «... أن يَصرع أحدهما في أوّل الوجه، والآخر في آخِره، فالظاهر أنّما سواء، فيتبع حكم الخطة، ويحتمل أن يُقدَّم كما لو سبقه بوجه».

وقال المؤلف أيضًا في الشروط التي تنسب إلى الوجه:

أحدهما: وجه غداة، وهو من أوّل طلوع الفجر إلى وقت طلوع الشمس ...

الثاني: وجه عشاء، وهو من غروب الشمس إلى أن يتمكن وقت صلاة عشاء الآخرة ......»(١٢٦).

٣١ - طير اتفاق:

قال المؤلف: «وباقي الأصناف يُعتَدّ بها في موضع اتفق صرعها، ويُسمّى الطير الذي يُصَرع في غير المقام «طير اتفاق».

أقول: والاتفاق يعني كا كان عن عدم قصد.

---

(١٢٦) انظر تفصيل ذلك في «المرتبة الرابعة».

فهرس المحتويات